



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الآليات القانونية لعقلنة أعمال الإدارة المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

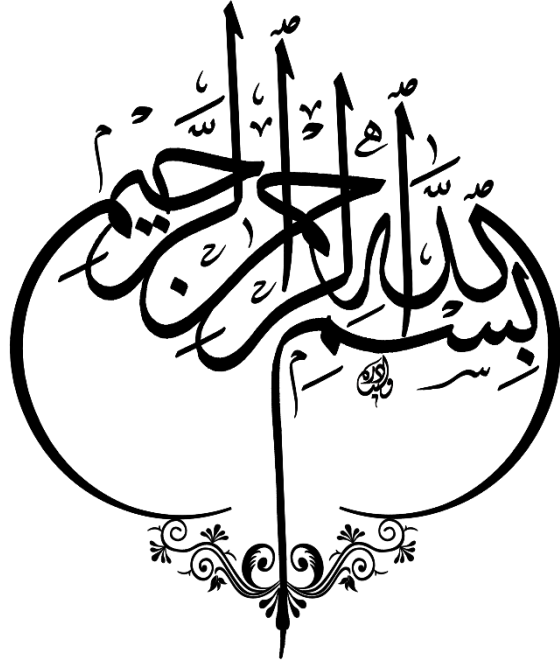
تحت إشراف الدكتور
مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين
خيثمان سيليا
خوفاش صوراية

لجنة المناقشة

الأستاذة راجح وهيبة، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية رئيسا
الأستاذ مختاري عبد الكريم، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية مشرفا
الأستاذ تواتي غيلاس، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2025



"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" ۝

" سورة المجادلة " الآية 11

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".
نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، ولولا توفيقه لما وصلنا إلى هذا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "مختاري عبد الكريم" على جهوده الجبارة وعلى مجهوداته والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي يسر لي البدايات وأكمل لي النهايات وبلغني الغايات "وأخر
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"
أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبداً، وها أنا اليوم أنظر
إلى حلما طال انتظاره، وقد أصبح واقعا أفخر به
أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصده الأشواك عن
دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي الغالي"
إلى التي الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون
التي رافقتني في كل خطوة وعلمتني معنى الصبر والإصرار "أمي الغالية"
إلى من شددت عضدي بهم، وكانوا سندي في الحياة والشموع التي تنير
دربي "إخوتي الغالية"
إلى القلب النابض، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل "الغالي"
وإلى كل من قدم لي يد العون وساعدني في هذا العمل، والحمد لله على
حسن التمام والختام.

Soraya

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه
وما حققنا الغايات إلا بفضلله فالحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة
أهدي تخرجي إلى نفسي التي قالت أنا لها سأناهلها، وأخيرا ها أنا اليوم أقف
على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي، أرفع قبعتي بكل نخر
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الأول
ووجهتي التي أستمد منها قوتي " أمي الغالية"
إلى من أحمل اسمه بكل نخر، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني دون
مقابل " أبي الغالي"
إلى أختي العزيزة، التي كانت نوري في عتمة تعبي وملجأ في لحظات
ضعفي
إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي عزوة ونفرا " سليم، حكيم"، وأخي
الصغير " كوسيلة" أمل أن تكون دوما فخورا بي
وإلى زهور العائلة "يوسف، آدم، وإسحاق" بهجتنا الصافية، أهدىكم هذا
التخرج علّه يكون بذرة حلم تكبر في قلوبكم
إلى رفيق دربي وفرحة أيامي، إلى صديقة الطفولة كنت وما زلت قطعة
من قلبي ومرآة لروحي " آسيا".

Celia

قائمة المختصرات

*باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*باللغة الأجنبية:

- Joradp: journal officiel de la république Algérienne Démocratique et populaire.
- P P: De la page à la page.
- P: Page.
- N⁰: Numéro.
- éd: Edition.
- Eb: ebid.
- Op. cit: Ovrage précité.
- C P U: Centre de Publication Universitaire

مقدمة

تأخذ الدولة الحديثة في تنظيم أجهزتها الإدارية بأسلوبين مختلفين، لكنهما متكاملان يتمثلان في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وتأخذ كل دولة منهما ما يتفق ويتماشى مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

فالمقصود بالمركزية الإدارية " توحيد النشاط الإداري من خلال حصر السلطات والوظائف الإدارية على مستوى الإدارة المركزية الموجودة في العاصمة السياسية للدولة"¹، أما اللامركزية الإدارية فيقصد منها " توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية"².

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام المركزي لتسيير الشؤون العامة، لكن أمام تزايد أعباء الدولة وعدم قدرتها على تلبية حاجيات المواطنين خاصة المحلية اتجهت إلى تبني نظام عدم التركيز الذي يقوم على تخفيف هذه الأعباء الملقاة على عاتق الدولة وذلك من خلال تنازل هذه الأخيرة على بعض سلطاتها لبعض الهيئات، وهنا ظهرت الإدارة المحلية التي تبنت مهمة تسيير الشؤون المحلية للمواطنين من خلال اعتماد مستويين للتقسيم الإقليمي البلدية كجماعة إقليمية قاعدية³، والولاية كمستوى ثاني⁴.

نجد أن المؤسس أعطى أهمية كبيرة للهيئات اللامركزية، بحيث نظم موضوع الجماعات الإقليمية في أحكام المادتين 17 و18 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، المتمثلة في البلدية والولاية اللتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1 - بوعلي سعيد، القانون الإداري، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 44.

2 - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 53.

3 - المادة الأولى من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.

4 - المادة الأولى من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

5 - دستور الجمهورية الجزائرية المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 = 2008

تعد الانتخابات في الجزائر، ضماناً من ضمانات تحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني والمحلي، من خلال منحهم فرصة للتعبير عن آراءهم واختيار الأشخاص الذين يمثلونهم، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية، بدءاً من العملية التحضيرية إلى غاية إعلان النتائج، حيث شهد النظام الانتخابي في الجزائر العديد من الإصلاحات والتعديلات في القانون المنظم للانتخابات من أجل التكيف مع الفترة التي صدرت فيها، وكان آخر هذه التعديلات الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، الذي جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي تضمن عدة مستجدات طرأت على دستور 1996.

تتكون الجماعات الإقليمية من جهاز تداولي ينتخب بالاقتراع النسبي العام المباشر بالقائمة المفتوحة من طرف الناخبين في إطار الدائرة الانتخابية المحلية، حيث تحتوي كل بلدية على مجلس شعبي بلدي وكل ولاية على مجلس شعبي ولائي، إضافة إلى أجهزة تنفيذية تتولى تنفيذ الأعمال التي تبادر بها الأجهزة التداولية وفق الوسائل المتاحة لها قانوناً، فيمثل المجلس الشعبي البلدي رئيس الجهاز التنفيذي على مستوى البلدية، من جانب آخر منح المشرع صفة رئيس الجهاز التنفيذي للولاية للوالي ممثل الدولة محلياً، كما تمارس الجماعات الإقليمية اختصاصاتها القانونية على أساس الصلاحيات الممنوحة لأجهزتها التداولية والتنفيذية بما يشجع ويدعم اللامركزية.

تخضع الجماعات الإقليمية في الجزائر لرقابة وصائية منظمة في إطار القانون حرصاً على مشروعية التصرفات التي تقوم بها، وقد اعتبر الفقه أن رقابة الوصاية في إطار اللامركزية تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية في إطار الدولة البسيطة اللامركزية وتماسك كيائها، لهذا تمارس السلطة

نوفمبر، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

¹ - الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

الوصية رقابة متعددة على الجماعات الإقليمية، من حيث الأعمال والهيئات المنتخبة والأعضاء بشكل مشدد لدرجة إفراغ حرية المبادرة المحلية من محتواها.

تحتاج الجماعات الإقليمية الجزائرية من أجل إرشادها وعقلنتها إلى النظر في كافة أنظمتها وما يتعلق بمحيطها، ولذلك يستلزم إدخال إصلاحات وتحسينات في إطارها القانوني لجعله يتماشى مع المبادئ المتجددة للمركزية الإقليمية والمرفق العام، حيث تبنى المشرع الجزائري الرقابة القضائية كبديل للوصاية الإدارية وتتمثل هذه الفكرة في تصور مستقبل الوصاية على الجماعات الإقليمية، ومؤداها هو الأخذ بنظام رقابي يمنع سلطة الوصاية في التصدي للقرارات المحلية إلا باللجوء للقضاء، وتضييقها إلى الحدود التي تؤثر في استقلالية الجماعات الإقليمية، كما هو معمول في الأنظمة المحلية المقارنة.

سعت المنظومة القانونية الجزائرية إلى إدماج وتوظيف الديمقراطية التشاركية كآلية إصلاحية تمكن من بلوغ مستويات عالية من الحكامة الإدارية خاصة في شقها المحلي، كما أخذت بهذا الشكل من الديمقراطية سعيا منها لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من أجل تحسين عمل الإدارة المحلية، وبذلك أقر المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية المحلية بنص صريح لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم التأكد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 16¹.

أدى إلى تبني أسلوب الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية في التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية المحلية، فنتج عنه تغيرات جذرية في الإدارات العمومية المحلية.

حتى تتمكن الجماعات الإقليمية من تنفيذ اختصاصاتها بطريقة عملية وفعالية، والقيام بمختلف مهامها على أحسن وجه ينبغي أن تتوفر هذه الأخيرة على موارد مالية ذاتية كافية، وأن تتمتع بحرية تصريفها، أي أن تتمتع بحرية إنفاق مواردها وفقا لما تراه مناسبا لتلبية حاجيات المواطنين المختلفة كونها أدري بذلك.

¹ - أنظر المادة 16 من دستور الجزائري 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

يعتبر موضوع عقلنة أعمال الإدارة المحلية في ظل قانوني البلدية والولاية موضوع في غاية الأهمية سواء من ناحية استظهار أعمال الإدارة المحلية المنصوص عليها في قانوني البلدية والولاية، وكذا التطرق لكل المستجدات والإصلاحات ذات العلاقة التي ضبطها المشرع في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وكون أن الإدارة المحلية تشكل اليوم أحد الدعائم الرئيسية للأنظمة الديمقراطية ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن تحظى هذه الإدارة بالاهتمام الواسع من قبل كل أجهزة الدولة التي تسعى جاهدة إلى ترشيد وعقلنة الخدمات المحلية وتحسينها والنهوض بجهودها.

- وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ، تتمثل في أسباب موضوعية يمكن إجازها في:
- تباين أعمال الإدارة المحلية في ظل القانون الجزائري.
 - أهم الإصلاحات التي تم تكريسها على المستوى المحلي بغرض مواكبة التطور الحاصل والمتجدد، ومعرفة مدى فعالية إصلاحات الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية.
 - أما الأسباب الذاتية فتمكن في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع، كون أنه:
 - مرتبط مباشرة بتخصص دراستنا في الطور الثاني ماستر.
 - كذلك يعتبر من أهم موضوعات القانون الإداري.
 - لمعرفة أهم الآليات التي طرأت على الجماعات الإقليمية من أجل إصلاحها وعقلنتها.
- وبعد أن وقع اختيارنا لهذا الموضوع، حاولنا من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية التالية
- " إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع آليات لعقلنة أعمال الإدارة المحلية؟".**
- ولمعالجة إشكالية الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لكون أن الموضوع متصل بعدة نصوص قانونية وتنظيمية واجب تحليلها مع بعض المقارنات في متنها، فضلا عن ذلك فإن هذا المنهج يساعدنا في دراسة بعض الأبعاد النظرية والتطبيقية التي تناولها الفقه والقضاء والتشريع، قصد وضع مجموعة من الآليات لعقلنة أعمال الإدارة المحلية.

حيث قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا:

الفصل الأول: أعمال الإدارة المحلية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: عقلنة أعمال الإدارة المحلية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

أعمال الإدارة المحلية في القانون الجزائري

تعتبر اللامركزية الإدارية¹ في الجزائر وسيلة قانونية هامة تسمح بتطوير هياكلها بما يضمن إشراك السكان في التسيير الإداري لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة مما يجعل المؤسس الدستوري الجزائري يرسى قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور، وذلك في المادة 17 منه " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"، وتتكون اللامركزية الإقليمية للدولة من وحدتين هما البلدية والولاية، تتمتعان هاتان الأخيرتان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلاليتهما على السلطة المركزية من أجل دفع عجلة التنمية وتلبية حاجات المواطنين.

يوجد على رأس البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى رأس الولاية الوالي²، اللذين تكمن أهمية وجودهما في النظام الإداري باعتبارهما يشكلان وسيلة اتصال بين السلطة المركزية من جهة والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى، لذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، نخصص في الأول أعمال الأجهزة المنتخبة (المبحث الأول)، ونتناول في الثاني أعمال الأجهزة التنفيذية (المبحث الثاني).

¹ - تعرف اللامركزية الإدارية على أنها: " توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية و مرفقية (مصلحية) مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية"، أنظر شيهوب مسعود، أسس لإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 04.

² - أنظر المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على " يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا " أما الوالي يتم تعيينه بناء على مرسوم رئاسي 99-240 مؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المبحث الأول:

أعمال الأجهزة المنتخبة

تتكون الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية والولاية وهي عبارة عن وحدات تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها عن طريق مجالسها المحلية المنتخبة، وتتمثل هذه المجالس في الجزائر أساسا في المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، والمجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية

يعرف المجلس الشعبي البلدي بكونه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عند التعبير عن المطالب المحلية، فهو أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي¹.

ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الإداري أن ممارسة السيادة الشعبية تتم في إطار المجلس الشعبي البلدي.

لذلك سوف يتم التطرق لتشكيل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، ثم قواعد تسييره (الفرع الثاني)، ثم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تشكيل المجلس الشعبي البلدي

¹ - حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 157.

إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي، باعتبار أن هذا المجلس هو مجلس منتخب من طرف المواطنين ليمثلونهم في هذا المجلس¹، بحيث أن أحكام الدستور جعلت منه الإطار الذي يعبر فيه عن إرادته ورغباته التي يريد تحقيقها والوصول إليها لتحسين حياته المعيشية، وعليه سوف نتطرق في هذا الإطار إلى التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي (أولاً)، ثم إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي (ثانياً)، وكذا طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثالثاً).

أولاً: التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة الأعضاء، والذي يختلف أعضائه من بلدية إلى أخرى²، يتم انتخابهم واختيارهم من قبل سكان البلدية³، وفقاً لنص المادة 169 من الأمر رقم 21-01 يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهد مدتها خمسة (5) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، تجرى هذه الانتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، غير أن هذه العهدة تمتد تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و98 و101 من الدستور⁴.

كما أن المادة 187 من الأمر رقم 21-01 حددت عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي يختلف عدد مقاعدها من بلدية إلى أخرى⁵، والذي يتراوح بين 13 إلى 43 الناتجة عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

يتطلب انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي توفر شروط في الناخب التي نصت عليها المادة 50 من الأمر رقم 21-01 وكذا توفر شروط في المترشح والمتمثلة فيما يلي:

● استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 السالف الذكر .

● بلوغ السن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع،

¹ - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2013، ص ص 53-55.

² - هندود سليمان، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 89.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 170.

⁴ - أنظر المادة 169 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 187 من الأمر رقم 21-01، مرجع نفسه.

• التمتع بالجنسية الجزائرية،

• إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

• ألا يكون محكوما عليه نهائيا للعقوبة السالبة الحرية،

وقد تم استحداث شروط جديدة تتمحور حول مدى التزام المترشح بالوفاء بالتزاماته وسماعته بين العامة وعموما تتمثل في النزاهة ومعايير المواطنة وهي:

• إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية،

تعد الضريبة واجب دستوري تضمنه التعديل الدستوري الأخير وهي من واجبات المواطنة، ويقصد به إثبات المترشح لوضعيته اتجاه مصالح إدارة الضرائب وهذا ما يعطي صورة إيجابية عن مدى أمانة المترشح وجدّيته، فلا يجوز لمرتكب أعمال الغش عند الإدلاء بتصريحاته الضريبية أو المتهرب عند أدائها أن تستند له مهام تسيير أموال البلدية، وهو تسبب أصلا من خلال تهريبه في التقليل من موارد الخزينة العمومية والذي يعد موردا هاما للتنمية وبالتالي هذا الأمر يؤثر على التنمية الاقتصادية للدولة.

• ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹.

مفاده استبعاد المال السياسي عن شراء وبيع الأصوات وكل من له صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، غير أن هذا الشرط وإن كان يحمل في فحواه منع وصول ذوي السمعة السيئة إلى سلطة صنع القرار المحلي غير أنه يشوبه الغموض ومن الصعب إثباته لعدم وجود أي معيار أو آلية لإثباته، إذ لا يمكن استبعاد الفرد من الترشح بمجرد سماعته لدى العامة أو الاشتباه فيه، لذا فالقضاء وحده من يملك سلطة إدانة الأشخاص والحكم عليهم ليتم منعهم من ممارسة حقوقهم السياسية².

¹ - أنظر المواد 50، 184 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² - فريجات إسماعيل، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، 2021، ص

حتى وإن تضمن هذا الشرط أبعاد إيجابية جاءت لمكافحة كل مظاهر الفساد السياسي، وحبذ لو يكتفي بصدر حكم قضائي أو تأديبي من جهة إدارية بالمنع من الترشح. وكذا قد حرم المشرع فئة معينة من حق الترشح للمجلس الشعبي البلدي، لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص¹، حصرتهم المادة 188 من الأمر رقم 01-21 في كل من: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاء، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية².

ثانيا: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أ- الحملة الانتخابية:

بموجب المادة 73 من الأمر رقم 01-21 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وخلالها يخول فيها المترشحون تقديم برامجهم الحزبية والانتخابية.
ب- عملية الاقتراع والفرز:

تطبيقا لأحكام المواد 123، 124 من الأمر رقم 01-21، فإن عملية الاقتراع تدوم يوما واحدا، غير أن يمكن بقرار من الوزير المكلف بالداخلية تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها لأسباب مادية أو استثنائية، بينما تستهل عملية الفرز مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع دون انقطاع، ينتج خلالها احتساب الأصوات المعبرة عنها، التي تشكل مجموعة الأصوات الموزعة على القوائم واستبعاد الأصوات الملغاة³.

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 173.

² - أنظر المادة 188 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 156 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه، تتمثل الأصوات الملغاة في: - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، - مجموعة أوراق من ظرف واحد، - الأظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طبيعة الاقتراع ذلك، - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ج- عملية تحديد النتائج وتوزيع المقاعد:

إعتمد المشرع الجزائري على أسلوب التمثيل النسبي في توزيع مقاعد المجلس الشعبي البلدي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك بإتباع الخطوات المبينة في نص المواد 169 إلى 175 من الأمر رقم 01-21:

● استبعاد أصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05 بالمائة من الأصوات المعبر عنها كأصل عام¹، غير أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 05 بالمائة فإنه تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد².

● حساب المعامل الانتخابي، الذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد الأصوات المقصاة إن وجدت على عدد المقاعد، كأصل عام، غير أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 05 بالمائة فإنه يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد³.

● توزيع المقاعد على القوائم وذلك بقسمة عدد الأصوات لكل قائمة على المعامل الانتخابي⁴، أي تحصل القوائم على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، على أن توزع المقاعد المتبقية إن وجدت على الباقي الأكبر للقوائم، وفي حالة تساوي البواقي يمنح المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر⁵.

بالنسبة للمترشحين الفائزين بالمقاعد يكون تفضيليا، لأن التصويت يكون على القائمة وبالتصويت تفضيليا أي يفوز في القائمة من تحصل على أكبر عدد من تصويت المواطنين، بغض النظر عن رقبه في القائمة، وفي حالة التساوي يؤول المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، غير أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة يعود المقعد للمترشحة وهذا طبقا للمادة 174 من الأمر رقم 01-21.

¹ - أنظر المادة 172 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 175 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 2/173 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 173 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 4/173 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

ثالثا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية الأخيرة يستدعي الوالي منتخبي البلدية قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضائه في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي الإعلان عن النتائج الانتخابية المحلية كأجل محدد قانونا يتم ذلك من خلال حفل رسمي بحضور الأعضاء في جلسة علنية يرأسها الوالي، يعلن للعموم والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية.

قد تتعرض عملية التنصيب لظروف استثنائية كحالة القوة القاهرة المعلنة، تحول دون الدخول إلى مقر البلدية¹، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن أن يجتمع خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير بتشكيل هيئة تتراوح ما بين عضوين وستة (06) أعضاء، ذلك حسب عدد المقاعد لمساعدته في أداء مهامه، ويشترط في رئاسة المجلس الشعبي البلدي التفرغ لأداء مهامه وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى³.

الفرع الثاني:

تسيير المجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية دورات المجلس الشعبي البلدي (أولا)، ونظام سير مداولاته (ثانيا)، ومنح سلطة إنشاء اللجان من بين أعضائه المنتخبين لتساعده للقيام بمهامه (ثالثا).

أولا: دورات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه بإجراء دورات عادية كما يمكن له أن يجتمع في دورات غير عادية.

¹ - أنظر المواد 64، 66 و 67 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 19 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

³ - أنظر المواد 69، 72 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه، للتفصيل أنظر **عولمي نسيم**، "تشخيص نظام

الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات لشمال إفريقيا، عدد 04، الجزائر، د.س.ن،

أ- الدورات العادية:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين، بمعدل ستة (06) دورات في السنة، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام، حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له¹، والهدف منه تمكين المجلس من معالجة القضايا المعروضة عليه بسرعة والاهتمام أكثر بالشأن المحلي وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين².

ب- الدورات غير عادية:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي³.
تضيف المادة 18 من القانون رقم 10-11 أنه في حالة وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك.

ثانيا: نظام سير مداورات المجلس الشعبي البلدي

يتم انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول أعمال هذه الدورة في ظرف عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الدورة، استثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد، أوجب القانون توفير نصاب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين حتى تصح الاجتماعات، وفي حالة عدم الاجتماع الأول فإنه يكون صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، يعقد المجلس دورته بمقر البلدية إلا في حالة قوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه

¹ - أنظر المادة 16 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، يلاحظ أنه بعدما كانت أربعة (04) دورات في السنة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر في القانون القديم رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.د.ش. عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى)، أصبحت ستة (06) دورات في السنة، مرة كل شهرين، وذلك من أجل تسهيل متابعة المجلس للشؤون المحلية.

² - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 378.

³ - أنظر المادة 17 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، نجد أن المشرع رفع نسبة طلب الأعضاء من ثلث كما كان في القانون القديم رقم 90-08 إلى ثلثين في هذا القانون.

أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن المسألة الوحيدة التي تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هو مشروع جدول أعمالها ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، كما ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس من طرف رئيس المجلس وتدون بسجل مداولات الهيئة التنفيذية، وبمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للملصقات لإعلام الجمهور وتنتشر بكل وسيلة إعلام خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ طبقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية التي لا تعلق ويداول المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة في جلسة مغلقة¹، وحسب المادة 53 من القانون رقم 10-11 تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية²، ويمكن للعضو في المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة إذ يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه ولا يستطيع هذا العضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة، كما يمكن إعداد هذه الوكالة بطلب من الموكل أمام أية سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة³.

يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه، أي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء⁴ ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس

1 - أنظر المادة 26 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 53 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه، " يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية "حبذ لو أدرجوا اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية ثانية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ".

3 - أنظر المواد من 17 إلى 19، ومن 21 إلى 25 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

4 - أنظر المواد 28، 60 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

المجلس الشعبي البلدي وتحرر المداولات أثناء الجلسة وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوم من تاريخ إيداعها بالولاية استثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 57، 59 و 60.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

حتى يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات والصلاحيات المختلفة والمتنوعة في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى البلدي، فوض له القانون حق تشكيل اللجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ، والمتمثلة في اللجان الدائمة واللجان الخاصة.

أ- اللجان الدائمة :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، قصد تسيير الشؤون المحلية، ولا سيما في المجالات التالية :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

● ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة¹.

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما تقوم بنفسها بإعداد النظام الداخلي، و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه².

ب- اللجان الخاصة:

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو لدراسة مسألة ذات طابع خاص أو لأغراض طارئة³، بعدما كانت تسمى في القانون القديم باللجان المؤقتة⁴.

تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون ذلك بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه أغلبية أعضاء المجلس، وتقدم اللجنة نتائج أشغالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي⁵.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن اللجنة الخاصة تقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي وعليه كان من الأجدر أن تقدم أمام المجلس لضمان نجاعة السير الحسن، وكذا إضفاء الطابع التشاركي في التسيير.

تتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي⁶.

¹ - أنظر المادة 30 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق. يلاحظ أن المشرع استحدث لجنتين دائمتين جديدتين مقارنة بالقانون القديم رقم 90-08، مرجع سابق، وهما : لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذا لجنة الري والفلاحة والصيد البحري، وهذا ما يفسر توسيع صلاحيات البلدية على المستوى المحلي.

² - أنظر المادة 32 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق. كما يلاحظ أن المشرع أضاف بند يتعلق باقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي لإحداث لجنة دائمة مقارنة بقانون البلدية 1990 لم يتطرق لمثل هذا البند.

³ - عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 32.

⁴ - أنظر المادة 24 من قانون رقم 90-08، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 33 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق. القانون الجديد أضاف اقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في تأسيس اللجان الدائمة، بعدما كانت تتم عن طريق المداولة للمجلس فقط في القانون القديم رقم 90-08.

⁶ - أنظر المادة 36 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

بالمقارنة بالتشريع الفرنسي فليس هناك لجان دائمة، فكل اللجان تنشأ بصفة استثنائية خاصة، وذلك في الحالتين التاليتين:

- الحلول محل المجلس في حالة شغوره،
- التحقيق في قضية يأمر بها المجلس¹.

أما المشرع الجزائري لم يحدد عمل أو مجال اللجان الخاصة، وبالمقابل أعطى للمجلس إمكانية اختيار المواضيع التي تدخل في اختصاصاته، ويراهم ضرورة لكي تقوم اللجان بدراساتها، كما أنه لم يحدد موضوع ولا تاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة من أجل استكمال مهامها². نجد أن المشرع شدد على ضرورة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة، وكذا اللجان الخاصة، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجلس، وكذا دعم مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

يلاحظ أن النظام التمثيل النسبي على تشكيل لجان الأجهزة التداولية للبلدية يؤثر سلبا على تنصيبها، نتيجة الخلافات السياسية بين الأعضاء لغياب أغلبية سياسية توافق على نشأة اللجان وتوافق على نظامها الداخلي، وهذا ما ينعكس سلبا على السير العادي للمجلس ويكبح التنمية المحلية³.

¹ - قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1-، 2014، ص38.

² - قاضي كمال، مرجع نفسه، ص39.

³ - يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 215.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

منحت للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة، وذلك من خلال مساهمة البلدية مع الدولة في إدارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على المستوى المعيشي للمواطنين وتحسينه وذلك من أجل تحقيق متطلبات التنمية على المستوى المحلي¹. يزاول المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة، تمس ميادين مختلفة لشؤون الإقليم، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتكمن في مجال التهيئة والتنمية الإقليمية والتعمير (أولاً)، في مجال التربية والحماية الاجتماعية والترفيه (ثانياً)، في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق (ثالثاً)، في المجال المالي (رابعاً)، في مجال الصفقات العمومية (خامساً).

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية الإقليمية والتعمير

يمارس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية، باعتبارها العملية التي تسعى إلى رفع من مستوى التجمعات المحلية والوحدات الإقليمية من أجل تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات الإقليمية، في مستوى من المستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة²، جملة من الصلاحيات التي تحددت في القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، والمتمثلة في النقاط التالية :

- يباشر المجلس الشعبي البلدي في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية بإعداد برنامج قصير وطويل المدى الموافق لعهدته الانتخابية، ويصادق عليه، ويشارك في إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها³.

¹ - أنظر المادة 03 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - عثمان صفاء، دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة وعنابة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، جامعة محمد

خيضر بسكرة، 2013، ص 2.

³ - أنظر المواد 107 و 108 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

• تخضع مختلف المشاريع التي تندرج في إطار التنمية والتهيئة على الرأي المسبق للمجلس البلدي وخص بالذكر مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، كما يساهم المجلس الشعبي البلدي على تشجيع التنمية في المجال الاقتصادي¹.

• يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وكذا التربة والموارد المائية².

من جهة أخرى يمارس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة على صعيد التهيئة والتعمير، وذلك في حدود الامكانيات المتاحة وفقا لسياسة العامة لمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يظهر ذلك في النقاط التالية :

• ألزم المشرع الجزائري كل بلدية بأن تزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع، باعتبارها تمثل الصورة التنموية الحضارية، ويكون ذلك وفق مداولة يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي، وحفاظا على الصحة العمومية كما أوجب المشرع الجزائري أيضا موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يمكن أن يتيح مخاطر، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية³. تتولى البلدية ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما التأكد من احترام الأراضي المخصصة للبناء، والسهر على المراقبة الدائمة بالمطابقة وفقا لأدوات التعمير، ومكافحة السكان الهشة الغير القانونية، بالإضافة إلى السهر على حماية الأملاك الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي لتجمعات السكنية، على الصعيد الآخر حمل المشرع الجزائري للبلدية حماية الوعاء العقاري والمبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة التابعة لاختصاصاتها، كما تقوم البلدية في تشجيع كل الوسائل التي تساهم في ترقية العقار⁴.

¹ - أنظر المواد 109 و111 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 112 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

³ - أنظر المواد 113 و114 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المواد 115 و119 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه. للتفصيل أنظر، عشاب لطيفة، النظام القانوني

للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2013، ص 25.

أناط المشرع الجزائري هذه المهام للمجلس الشعبي البلدي المتعلق بالتعمير، نظرا لإمكانياتها في رسم النسيج العمراني للبلدية والحفاظ على التراث التقليدي، وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وتجنب الكوارث الطبيعية¹.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية والترفيه

كلف المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات عديدة في مجال التنمية الاجتماعية، التي أقر بها المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10، والتي تتمحور فيما يلي :

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا لمتطلبات الوطنية، وإنجاز المطاعم المدرسية وتوفير النقل المدرسي في المناطق النائية والمعزولة، على غرار ذلك يمكن للبلدية في حدود إمكانياتها إنشاء ملاعب جوارية، حضائر للترفيه، مختلف النشاطات المتعلقة بالترفيه والتنمية الثقافية، إضافة إلى استحداث مناصب الشغل، كما تراعي البلدية شؤون الأشخاص المعوزين، لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بحصر هذه الفئات قصد تنظيم والتكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية، المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، والسهر على حفاظ الممتلكات الخاصة بالعبادة².

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق

تتكفل البلدية بكل ما هو شأنه تحسين ظروف الحياة، في هذا الشأن تلعب البلدية دورا هاما في الحفاظ على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال المواد التي خصصها المشرع الجزائري في هذا المجال من قانون البلدية.

تتولى البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة الحفاظ على النظافة العمومية، وخص بالذكر المجالات التالية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

¹ - برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017، ص 117.

² - أنظر المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 ، مرجع سابق.

- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، وذلك من خلال إنشاء أماكن لتفريغ العمومي حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية وحتى الصناعية،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها،
- صيانة طرقات البلدية، وذلك بما لها من دور في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها، بالخصوص أن لهذه الطرقات أهمية بالغة في حياة الفرد اليومية،
- تتكفل البلدية في حدود إمكانياتها وطبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، بوضع العتاد الحضاري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ¹.

رابعاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية، والتي يتولى إعداد مشروعها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية للسنة الجارية²، وكذا الحساب الإداري عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس للسنة الموالية³.

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي بابا بابا ومادة مادة، كما يمكن للمجلس إجراء تحولات من باب إلى باب داخل نفس القسم⁴.

¹ - أنظر المواد 123 و 124 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق. لتفصيل أكثر أنظر، سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013، ص 56.

² - أنظر المادة 181 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 188 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 182 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

خامسا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصفقات العمومية

يختص المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على الصفقات العمومية حيث تلزم البلدية أثناء إجراء الصفقة العمومية، بدفع مقابل مالي للمتعاقل الاقتصادي مباشرة وتسجل هذه النفقات في ميزانية البلدية، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال فقد قيد المشرع المجالس المحلية المنتخبة بقواعد صارمة لاختيار المتعاقد معها.

تتولى اللجنة البلدية لفتح الأظرف وتقييم العروض بدراسة العروض المقدمة من طرف المترشحين إلى غاية اختيار المتعاقل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليصادق المجلس الشعبي البلدي على إجراءات منح الصفقة ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضاءها¹.

المطلب الثاني

المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة خاصة بالمداولة واتخاذ القرار، يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية، فيعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم، ورعاية مصالحهم². اعتمد المشرع على الانتخاب كآلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، وحدد قواعد تسييره (الفرع الثاني)، ومنح له اختصاصات في مجالات مختلفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد محدد من الأعضاء الذين يتم انتخابهم من طرف سكان الولاية من بين القوائم المقبولة صراحة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة المدعمة بالتوقيعات المطلوبة قانونا³، فالمواطنون يمارسون حقهم السياسي وسلطتهم في اختيارهم الأشخاص

¹ - أنظر المواد 189، 191، 192، 193 و194 من قانون البلدية رقم 11-10 ، مرجع سابق.

² - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 232.

³ - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص

الذين يسندون لهم مهمة تسيير شؤونهم نيابة عنهم، وعليه سوف نتناول طريقة التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (أولا)، وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (ثانيا)، ثم طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي (ثالثا).

أولا: التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

حدد الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية وفقا لتغيير الكثافة السكانية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا وفق المادة 189 منه، حيث يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لنفس شروط الناخب والمترشح المنصوص عليها في المادتين 50 و184 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات.

نصت المادة 190 من الأمر رقم 01-21 التي قد استتنت فئة معينة من حق الترشح في عضوية المجلس الشعبي الولائي، لمدة سنة (1) بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم و أن مارسوا فيها وظائفهم، وتتمثل في المناصب التالية:

أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للولاية.

كل القوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، قد استتنت فئة من المواطنين في الترشح للانتخابات المحلية، وهذا حفاظا على نزاهة و شفافية الانتخابات، وكذا ضمان حياد الإدارة إلا أن الاختلاف بين القوانين يكمن في قائمة الفئة المستثناة من الترشح¹.

مع الإشارة أن الحرمان ليس مطلق فيكون لمدة سنة كاملة مع توقيفهم عن العمل في ذلك الإقليم، كما يمكن لهذه الفئات الترشح في الإقليم الذين لا يمارسوا فيه وظائفهم².

=145-147.

¹ - الأخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون

إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 50.

² - ديدان مولود، القانون الإداري (التنظيم الإداري / النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 101.

ثانيا: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي المنتخب الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة المترشحين¹.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من شروط الترشح والتصويت وتحديد نتائج الانتخابات، فقط يكون الفرق في العضوية أي عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب المواد 187 و189 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

ثالثا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد عملية اختيار المترشح الذي كلفت له مهمة رئاسة المجلس الشعبي الولائي، يتم تنصيب هذا الأخير البدء في ممارسة مهامه بمقر الولاية خلال جلسة علنية، ويكون بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بدوره باختيار نوابه، من بين أعضاء المجلس خلال ثمانية(08) أيام التي تلي تنصيبه، ليعرضه بالمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس ويتراوح عددهم بين نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون(35) نائبين، بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون(35) إلى تسعة وثلاثون(39) منتخبا، وثلاثة(03) نواب للمجالس الشعبية التي يصل عدد منتخبها ما بين ثلاثة وأربعون(43)، وسبعة وأربعون(47)، وستة(06) نواب للمجالس المتكونة عن واحد وخمسون(51)، وخمسة وخمسون(55) منتخبا²، وهذا

¹ - أنظر المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

² - أنظر المواد 60 و61 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع نفسه، لتفصيل أكثر أنظر، لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2017، ص 99.

ما يميز قانون الولاية الجديد عن القديم رقم 90-09 الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس بل اكتفى بنص المادة 26 من أن الرئيس يختار مساعد له أو أكثر¹.

أوجب رؤساء المجلس الإقامة في إقليم الولاية، هذا لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك بهم ومعرفة وضعهم وانشغالاتهم، وعليه التفرغ لممارسة مهامه، وهذا ما ينطبق على نوابه².

الفرع الثاني:

تسيير المجلس الشعبي الولائي

إن البحث عن نظام سير المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته يحيلنا إلى النظام الذي يسير به ويعمل على نهجه المجلس الشعبي الولائي، من تنظيم إداري محكم سواء من ناحية الاجتماعات الدورات (أولا)، ونظام المداولات (ثانيا)، وعمل اللجان (ثالثا).

أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون.

ب- الدورات العادية:

يعقد المجلس أربعة (04) دورات في السنة مدة الواحدة في السنة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تاريخ محدد وإلا أصبحت باطلة وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال³.

¹ - أنظر المادة 26 من قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 17 أبريل 1990، (ملغى).

² - لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 100.

³ - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 108.

ب- الدورات غير العادية:

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس أو الوالي. لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية، حيث تنتهي باستنفاد جدول الأعمال. كذلك يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة طبيعية أو تكنولوجية¹.

ثانيا: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

يقدم المجلس الشعبي الولائي بعقد مختلف دوراته في المقرات المختصة، وفي حال وجود قوة قاهرة تصنع وتحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك جاز الاجتماع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، وهذا ما ورد في المادتين 22 و 23 من قانون الولاية رقم 07-12 والحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب ويشترط القانون أن تحرر المداولات باللغة العربية كما يمكن إجرائها باللغة الأمازيغية بإعتبارها لغة وطنية ثانية، وتجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة، لتمكين النخب من الحضور لها، تثمينا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية، إذ تعد دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية المحلية².

كما يتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط المناقشات داخلها، مما يحق له طرد كل شخص غير عضو بعد إنذاره، إذ ما أحل بحسن سير العمل داخل المجلس³، وتوقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو ثلثي (2/3) أعضاء المجلس وتوقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بعدما تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحكمة المختصة إقليميا⁴، ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في أجل ثمانية (08) أيام مقابل وصل استلام ويقوم الوالي خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ

¹ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 109.

² - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 223.

³ - بوعشرية فدوي، أثر انسداد المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولاي الطاهر، 2017، ص 138.

⁴ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 229.

دخولها حيز التنفيذ بإصاقها في الأماكن المخصصة للإعلام بمقر الولاية والبلدية، مع احترام الحياة الخاصة بالمواطنين وبسرية الإعلام والنظام العام.

كما يحق لكل مواطن ذوي مصلحة الاطلاع على محضر المداولات في عين المكان وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على ثقته.

تصبح المداولات نافذة بقوة القانون بدأ من واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها للولاية ولا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الإقليمية في أجل أقصاه شهرين (02):

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتضائه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصاية الأجنبية¹.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي

يسهر المجلس الشعبي الولائي على ممارسة الاختصاصات المخولة له في مختلف المجالات المخولة له في قانون الولاية، ولكي يقوم بممارسة مهامه على أحسن وجه، فلا بد من تقسيم العمل بين أعضائه بإنشاء لجان دائمة، ولجان خاصة.

ب- اللجان الدائمة:

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 07-12 أنه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال والتكنولوجيا الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،

¹ - أنظر المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

مقارنة بالقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية لسنة 1990 نجد أن القانون رقم 12-07 عمده هذا الأخير رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصاتها قصد تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية من رفع مستوى أدائها¹، ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يعرض على المداولة، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها ولقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله للجان الدائمة، للمحافظة على استقرار المجالس المنتخبة من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى وهو ما يتماشى مع ديمقراطية الإدارة الولائية².

ب- اللجان الخاصة:

على غرار قانون الولاية فان المشرع استبدل اللجان المؤقتة التي نص عليها في قانون الولاية رقم 90-09، فقد أجاز من خلال المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي، إنشاء لجنة خاصة تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة مداولة يصادق عليها أغلبية أعضائها، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي الولائي، كما أن المشرع أجاز للجان إمكانية دعوة أي شخص يمكنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال أي لجنة³.

الفرع الثالث:

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 215.

² - بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص 216.

³ - أنظر المادة 36 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

تمارس المجالس الشعبية الولائية اختصاصات واسعة في معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالولاية لتحقيق التنمية وتحسين الخدمة المحلية، نص عليها المشرع ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الولاية رقم 07-12 من المواد 73 الى غاية 101 وهذا تعزيزا لمكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الاقليم¹.

حيث يمارس المجلس عدة اختصاصات في مجال الفلاحة والري (أولا)، مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية (ثانيا)، مجال التجهيزات التربوية والتكوين (ثالثا)، في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي (رابعا)، المجال المالي (خامسا)، مجال الصفقات العمومية (سادسا).

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري

يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يسعى من خلاله توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويقوم بوضع مخططات ترمي وتهدف الى التصدي للفيضانات والجفاف، إلى جانب أن المجلس يتخذ الإجراءات الهادفة إلى إنجاز أشغال التهيئة وتنقية مجاري المياه في الولاية، وقد أناط قانون المجلس الاتصال بمصالح الدولة التي عينت بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها بما يبرر الصلة الوثيقة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز المداولة وهيئة منتخبة بين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة، أما في إطار الوقاية فالقانون رقم 07-12 أجاز للمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وكذا تطوير التنمية في إطار الري المتوسط والصغير مع تزويد البلدية التابعة للولاية بالماء الصالح للشرب².

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 230.

² - أنظر المواد 84، 85، 86، 87 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، أين تحدد فيه مختلف الأهداف المسيطرة والتي يصب إليها المجلس والذي يبين من خلاله وسائل الدولة المحددة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية¹.

إضافة أن الغاية من هذا المخطط الترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية²، بحيث يناقش المجلس هذا المخطط أين يبدي من خلاله جملة من الاقتراحات إستنادا للمواد 88 إلى 91 من القانون رقم 07-12 أين يستشف من خلال متن هذه المواد أن المجلس الشعبي الولائي يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق ومسالك الولاية وصيانتها والمحافظة عليها، وكذا يقوم بإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية إضافة إلى الإتصال بالمصالح المعنية ومختلف الأعمال المرتبطة بالترقية وتنمية هياكل الاستقبال والاستثمارات، كما يرمي إلى تشجيع التنمية المحلية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة³.

يستخلص من خلال جوهر المواد أعلاه أن المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى تطوير القطاعات الاقتصادية، وكذا كل الأعمال ذات صلة بإشغال التهيئة والمراقبة وكذا تنمية الهياكل القاعدية من خلال الاقتراحات التي يراها دقيقة وتخدم التنمية بشكل مباشر.

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التجهيزات التربوية والتكوين

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز وصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني في ظل احترام المعايير الوطنية والخريطة المدرسية والتكوينية، ويكون ذلك على حساب الميزانية غير الممركزة بالدولة المسجلة في حسابها⁴.

¹ - عمورة ليلي، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 103.

² - أنظر المواد 80 و 81 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

³ - شرفة سعيدة، علوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 11.

⁴ - أنظر المادة 92 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

رابعاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي

يمارس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال الكثير من المهام منها:

ترقية التشغيل ويكون ذلك بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين خاصة ما يتعلق بفئة الشباب¹.

السهر على حسن سير المرافق الصحية التي تتجاوز إمكانية البلديات وذلك من خلال خفض الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور والعناية بالصحة العامة للمواطنين².

يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية والرياضة الخاصة بالشباب³، ويقوم برعاية الشباب عن طريق التربية والتكوين والتوعية والتثقيف، وذلك من خلال إنشاء لهم الهياكل القاعدية المتعلقة بالرياضة، كما يهتم المجلس بتطوير وإزدهار التعليم في الولاية⁴.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع الهيئات المعنية في كل نشاط اجتماعي، يهدف إلى ضمان حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه عن طريق مساهمة المصالح التقنية المؤهلة، وكذا بالاتصال مع المؤسسات والجماعات المعنية⁵.

يعمل المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة مع البلديات في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى:

- تنظيم البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
- حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة،
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين،
- التكفل بالمشردين المختلين عقلياً⁶.

¹ - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 283.

² - فريجة حسين، شرح القانون الإداري - دراسة مقارنة - ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص 181.

³ - يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول: (مدخل للقانون الإداري /أسس التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 104.

⁴ - عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 181.

⁵ - برازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في نظام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

⁶ - أنظر المادة 96 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي الولائي التصويت على مشروع ميزانية الولاية، والذي تم إعداده من طرف الولي وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية، كما يقوم بالتصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية، وكذا الحساب الإداري للسنة الموالية للسنة المالية¹، الذي يعتبر حوصلة للميزانيتين الأولى والإضافية، إذ يقدم لنا كل النفقات التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا، وكل البواقي التي سجلت للسنة المالية التي تسمح مقارنة الأوضاع المالية والإنجازات الفعلية².

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي بابا بابا ومادة مادة، وفقا للتوازن المطلوب وجوبا³.

سادسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الصفقات العمومية

يختص المجلس الشعبي الولائي بالمصادقة على الصفقات العمومية حيث تلتزم الولاية أثناء إجراء الصفقة العمومية، بدفع المقابل المالي للمتعاقل الاقتصادي مباشرة وتسجل هذه النفقات في ميزانية الولاية، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال فقد قيد المشرع المجالس المحلية المنتخبة بقواعد صارمة في اختيار المتعاقد معها.

تتولى اللجنة الولائية لفتح الأطراف وتقييم العروض بدراسة العروض المقدمة من طرف المترشحين إلى غاية اختيار المتعاقل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليصادق المجلس الشعبي الولائي على إجراءات منح الصفقة ويقوم الولي بإمضاءها⁴.

¹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 254.

² - NADINE Dantonel-cor, droit des collectivités territoriales, 3ème éd, Bréal Edition, 2007, p 210.

³ - أنظر المادتين 161 و162، من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015. أنظر المواد 135، 135، 137 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع نفسه.

من خلال التجربة الجزائرية نجد تداخل في الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية، على عكس التجربة الفرنسية أين يظهر توزيع الاختصاصات حيث نظم المشرع الفرنسي توزيع الاختصاصات بين الجماعات الإقليمية فيما بينها، وبين الجماعات الإقليمية والدولة، لتكريس نظام الإدارة الحرة على أساس حرية التسيير، لأن نظام اللامركزية الإدارية يستدعي الاعتراف بما هو محلي و تركه ضمن اختصاصات الجماعات الإقليمية على احترام الخصوصيات المحلية، وهي ركيزة أساسية للامركزية الإدارية كون المنتخب المحلي أقرب إلى احتياجات السكان¹.

المبحث الثاني:

أعمال الأجهزة التنفيذية

تتمثل الهيئات اللامركزية بممارسة صلاحيات واختصاصات في عدة مجالات على هئتين، أحدهما منتخب والثاني معين، تتمثل الهيئة الأولى في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحظى بنظام قانوني مميز وبصلاحيات واسعة بصفته من جهة قائد الهيئة التنفيذية ومجسد لطموحات وانشغالات المواطنين ومن جهة أخرى لدفع عجلة التنمية والنهوض بالإدارة المحلية (**المطلب الأول**)، أما الهيئة الثانية تتمثل في الوالي الذي يعتبر هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وامتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها وله عدة صلاحيات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹– La loi n° 83-08 du 7 janvier 1983, Relative à la répartition de compétences entre les communes, les département, les régions et l'état. disponible sur le site:

WWW.ligifrance.gouv.fr. consulté le: 06 / 04 / 2025 ; pour plus de détails voir:

ZERARI Fathi, L'Autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole Doctorale de droit, spécialité Droit public, université de Bordeaux, 2017, p p 33-35.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة تسيير في البلدية، كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية ويعتبر المسؤول الأول على مستوى البلدية ويمثل مع نوابه الهيئة التنفيذية¹، حيث أن المشرع الجزائري حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون البلدية " أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته باسم الجماعات المحلية التي يمثلها وباسم الدولة"، وعليه سوف نتطرق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية (الفرع الأول)، ثم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

لقد أعطى قانون البلدية رقم 11-10 مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ورد القسم الثاني من الفرع الثاني، الفقرة الأولى تحت عنوان "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية" نظرا للمكانة والدور البارز المنوط به²، ومنه يقوم بتمثيل المجلس الشعبي البلدي (أولا)، وكذا تحضير الدورات وتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: تمثيل المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت عليه كل من المواد 77 و78 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية³، ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية⁴، ويمثلها أيضا أمام الجهات القضائية، كما أنه في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء بتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما نصت عليه المادة 84 من قانون رقم 11-10.

ثانيا: تحضير الدورات وتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي

¹ - هندود سليمان، مرجع سابق، ص 96.

² - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 39.

³ - أنظر المواد 77 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 78 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع نفسه.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير دورات المجلس كما يقوم أيضا بتنفيذ ما تم المصادقة عليه في مداولات المجلس الشعبي البلدي، فقد تناولته المشرع الجزائري في نص المواد 79 و80 من القانون رقم 10-11 والذي ينص على أن يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاصة لاختصاصه، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها¹، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك.

أيضا من صلاحياته أنه يدير بصفته آمر بالصرف مداخل بلديته، والمحافظة على الحقوق المكونة لممتلكاتها وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 10-11 على أن " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإرادتها، ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطورات المالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصاية،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية لما في ذلك حق الشفعة،
- اتخاذ تدابير المتعلقة بشبكات الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشيف،
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية².

¹ - أنظر المادة 79 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 82 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 81 من القانون رقم 10-11 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يمثل ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف¹، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيره²، ويقوم بتوظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 125 من القانون رقم 10-11³.

الفرع الثاني:

صلاحيات رئيس للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة على مستوى البلدية، منحه المشرع سلطات كثيرة وواضحة بوصفه سلطة عدم التركيز .

حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وهو بذلك يضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطة الإدارية المركزية "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية"⁴.

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة في الكثير من المجالات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى وعليه سنتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط للحالة المدنية (أولا)، واختصاصاته كضابط شرطة قضائية (ثانيا)، واختصاصاته كضابط إداري (ثالثا).

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط للحالة المدنية

إن قانون البلدية وقانون الحالة المدنية هما قانونان متكاملان باعتبار أن كل منهما يشتمل على قواعد وإجراءات تنفذ في إطار البلدية ويقوم بها موظفون بلديون⁵.

¹ - أنظر المادة 81 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

² - أنظر المادة 83 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

³ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 180.

⁴ - أنظر المادة 85 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

⁵ - سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 60.

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه: "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحيات تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصفة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية وهو المكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلدياته وتحت مسؤوليته"¹.

وبالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الحالة المدنية نستنتج أنه ذكر من يتمتعون بهذه الصفة بنصها: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية"².

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين وتمنح اليهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة وهم:

● رئيس المجلس الشعبي البلدي .

● رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية .

وبالرجوع إلى المادة 01/87 من قانون البلدية رقم 10-11 والمادة 02 من قانون الحالة المدنية فإن يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه إلى أي نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل . غير أنه وفي هذه الحالة يشترط أن يتم إرسال نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام على مستوى مجلس القضاء المختص إقليميا، ويعتبر قرار التفويض أمر ضروري لأنه يستحيل أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صلاحياته لوحده خاصة بالنسبة لسكان البلدية³.

¹ - رجّال جلال، مصاديد عمار، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص ص 4-5.

² - أنظر المادة 2 من قانون رقم 08-14، مؤرخ في 9 أوت 2014، يتم ويعدل الأمر رقم 20-70، متعلق بالحالة المدنية، ج. ر عدد 49، مؤرخ في 20 أوت 2014.

³ - يحيوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية 2007-2011)،

- إن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يكتسبون صفة ضباط الحالة المدنية حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 08-14 وتتمثل أساسا في:
- "تلقى التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها،
 - تحرير عقود الزواج،
 - تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها،
 - مسك سجلات الحالة المدنية، وذلك بتسجيل كل الوثائق وتقييد كل البيانات الهامشية . . . إلخ.
 - تلقي أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود"¹.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب، أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة².

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل للدولة على مستوى إقليمه بصلاحيات الضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية رقم 10-11 "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"³.

ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية صفة ضابط شرطة قضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مادته 15 التي تنص: "يتمتع بصفة الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية . . ."⁴.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 60.

¹ - أنظر المادة 3 من قانون رقم 08-14، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 2 من قانون رقم 08-14، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 92 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.د.ش عدد 47، صادر في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.د.ش عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

- إلا أن المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط الشرطة القضائية لم تحدد بمقتضى قانون البلدية، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية¹، فإنه يمكنه القيام بما يلي:
- تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجرائم وخطر وكيل الجمهورية عنها،
 - البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإجراء التحقيقات الابتدائية،
 - تحرير محاضر يدون فيها ملئ ما تم من إجراءات وتحريات وتقديم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية².

وكذلك يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له وما نلاحظه أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها واقعا وإنما تتولاها السلطات المختصة³.

ثالثا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط اداري

يقصد بالضبط الإداري على أنه "وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام تأتي فكرة حماية الأمن العام كغرض أو هدف من أغراض وأهداف الضبط الإداري"، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام، كذلك نجد بأنه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة سلطات الشرطة الإدارية، فهو مكلف على وجه الخصوص لتحسين النظام العام والأمن والسلامة والصحة العمومية بالمحافظة على الآداب العامة وقمع التعديات على الراحة العمومية والسهر على نظافة الأبنية وضمان سهولة السير واتخاذ تدابير اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية وتأمين نظام المآتم والمقابر كما يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية والتدخل⁴، كما نصت المادة 93 من القانون رقم 10-11

¹ - أنظر المواد 12، 13، 17 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

³ - أنظر المواد 15، 19، 21، 28 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

⁴ - هندود سليمان، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 66-65.

"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"¹.

- كذلك نصت المادة 94 من القانون رقم 10-11 على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
 - التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل أعمال التي من شأنها الإخلال بها،
 - تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
 - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية،
 - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
 - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة سير الشوارع والساحات والطرق العمومية،
 - السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت في الأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،
 - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
 - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
 - ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

¹ - أنظر المادة 93 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة¹.

كما نصت المادة 95 من القانون رقم 10-11 "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"².

المطلب الثاني:

صلاحيات الوالي

السعي للكشف عن الصورة الحقيقية لمركز الوالي في التنظيم الإداري الجزائري أمر معقد نظرا لامتتع هذا الأخير بكم هائل من الصلاحيات، وهذا ما دفع بنا إلى تبني التقسيمات الكلاسيكية والمتعارف عليها في الفقه الإداري الجزائري، والمتمثل في التقسيم الثنائي الدائر بين المستويين المركزي والمحلي، وبناء على ذلك يمكن القول أن الوالي يتمتع بازدواجية الاختصاص بحيث وضع على رأس الولاية ليجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للدولة³ (الفرع الثاني).

¹ - أنظر المادة 94 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 95 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

³ - بلفتح عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص70.

الفرع الأول:

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية

إن الوالي وبوصفه على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فإنه مسنود إليه مهمة تمثيل الولاية (أولاً)، كذلك مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي (ثانياً)، كما يقوم بمهام الإعلام (ثالثاً)، ضف إلى ما تم ذكره يمارس الوالي إلى جانب ذلك السلطة الرئاسية على مستخدمي الولاية (رابعاً).

أولاً: سلطة الوالي في تمثيل الولاية

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية كأساس قانوني فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها بمفهوم المادة 50 من القانون المدني وبهذه يقوم الوالي بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية. على عكس الوضع في البلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مستندة قانوناً للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتتجلى مهمة التمثيل التي يقوم بها الوالي فيما يلي:

أ- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 105 من قانون الولاية رقم 07-12 على تمثيل الوالي للولاية في إدارة جميع أعمال الحياة السياسية والمدنية وإدارة أملاك الدولة¹، ويقصد بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتعاني وحضور الإحتفالات الوطنية والدينية والشعبية، كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها وأي اتفاقية مع أي ولاية أخرى (التوأمة)، أو حتى خارج الوطن كما يفتح كل الملفات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية².

¹ - أنظر المادة 105 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 184.

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بزيارات تفقدية وزيارات عمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية يستقبل المواطنين أو ممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب .

ب- تمثيل الولاية أمام القضاء :

كقاعدة عامة الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي من خلال ممثليه القانوني، وعادة ما يكون الممثل القانوني هو الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم¹، وتطبيقا لهذه القاعدة أولى المشرع مهمة تمثيل الولاية أمام القضاء للوالي باعتباره أعلى هيئة فيها من خلال المادة 106 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية على "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"².

حيث يمثلها أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، والملاحظ هنا أن المشرع لم يستثني حالات النزاع التي تكون بين الولاية والدولة كجماعة محلية، كما كانت في القانون رقم 90-09 (ملغى) بحيث في حالة وجود نزاع بين الدولة والولاية يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الممثل للولاية في حالة نصت عليه المادة 54 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية وهي "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولات، أو يعلن الغائها أو يرفض المصادقة عليها". فالمرجع في القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الدولة والولاية هما طرفا النزاع، وهذا يؤكد أن الوالي يمثل الولاية في كل النزاعات حتى وإن كانت ضد الدولة، ولعل أهم النزاعات التي تكون ضد الولاية هي دعاوى إلغاء للقرارات الصادرة عن الوالي .

ثانيا: سلطة الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي بوصفه على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كما يعمل على نشاط هذه المداولات وأشغال المجلس بصورة عامة³، وعليه من مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها، كما

¹ - محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، د.ب.ن، 1997، ص 65.

² - أنظر المادة 106 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 102 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع نفسه.

هو معلوم أن المؤسسات العمومية الساهرة على تسيير بعض مصالح الولاية يتم إنشائها بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

كما أنه وفي الجانب المالي للولاية فإن الوالي يعد حجر الزاوية في ذلك حسب المادة 160 من القانون رقم 07-12 نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد ميزانية الولاية إلى الوالي، كما يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية¹.

وللإشارة أن الوالي أثناء عملية التنفيذ يمكن له الاستعانة بالأجهزة الإدارية المساعدة له، من خلال تفويضه للتوقيع على المواضيع التي تدخل ضمن صلاحياته وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون رقم 07-12 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

أيضا لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي أو حتى نشرها إنما يشارك من خلال حضوره لهذه المداولات وتعطى له الكلمة كلما أراد ذلك²، وحضور هذا الأخير جلسات المجلس له دلالة واضحة على الترابط بين هيئتي الولاية، ويعد هذا الحضور ضروري كونه من مبادئ التعامل والمشاركة في اتخاذ القرار، وبالرغم من عدم منحه صوتا تداوليا بصفته معين وليس منتخبا خلافا لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الرأي الذي يبديه ذو أهمية بالغة لصدوره عن المسؤول الأول للولاية، والذي يلم لخفايا مشاكلها والحلول الكفيلة بالقضاء عليه.

حضور الوالي جلسات المجلس مرتبط أساسا بالمهام المفوضة له قانونا خاصة مهمة التنفيذ وليت على سبيل العلاقة السياسية والإدارية فقط ضمن الأهمية حضور الوالي المداولات التي سوف يشرف على تنفيذها، وهذا حتى يكون على إطلاع تام بالظروف التي تعرفها الولاية.

ثالثا: سلطة الوالي في إعلام المجلس الشعبي الولائي

بالإضافة إلى تنفيذ مداولات المجلس، يقوم الوالي بإعلام المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال اطلاعه على وضعية المداولات وأهم المستجدات كما هو مطالب بتقديم بيان سنوي للمجلس.

¹ - أنظر المواد 107 و 160 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 24 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع نفسه.

أ- إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات ووضع المداولات:

لقد ألزم قانون الولاية بضرورة إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس، وكذا تقديم تقرير عن ذلك عند كل دورة عادية.

كما يقوم بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بأخر المستجدات والتطورات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية، وكذا كل التنظيمات والتعليمات الوزارية الجديدة التي تأثر على عملية الولاية.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعتبر هذا الإلزام هو ضمانه لكي يجبر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن مداولاته، إلا أن المشرع لم يوضح كيف يقوم الوالي بهذه الصلاحية هل تكون من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس أو أعضائه.

إن هذا التعاون بين المجلس الشعبي الولائي من جهة وكذا الوالي من جهة أخرى باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه الولاية¹، ويعود بالفائدة على هذا الأخير من حيث حسن الإدارة والتسيير والأمانة في الأداء.

ب- تقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي:

إن البيان السنوي الذي يقدمه الوالي للمجلس هو عبارة عن تقرير يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى، والذي يمكن أن ينتج عن مناقشاته رفع لائحة إلى السلطة الوصية.

يقدم الوالي بيان سنوي عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي الوزارة وفي نظرنا هي وسيلة تحريك الرقابة وذلك عملا بنص المادة 111 من قانون الولاية².

وخلافا لمحتوى الأمر رقم 69-38 أن الولاية في ظل القانون 1990 وكذا القانون الجديد رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، أن الوالي أصبح مجبرا بإعطاء المعلومات الكافية وبصفة

¹ - أنظر المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 111 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع نفسه.

منتظمة للمجلس ولرئيس المجلس الشعبي الولائي، ليس فقط فيما يخص تنفيذ المداورات ولكن كذلك فيما يخص سير المصالح العمومية الموجودة داخل تراب الولاية وكل ما يجري داخل الولاية¹.

كما نصت المادة 109 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أن الوالي يقوم بتقديم بيان سنوي يتضمن نشاط مصالح الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي الذي يتبع بمناقشة كما يمكن أن ينبثق عنه مجموعة من التوصيات التي تبعث إلى الوزير المكلف بالداخلية والقطاعات المعنية². وفي رأي البعض من فقهاء القانون الإداري الجزائري أن هذا التقرير هو مجرد وسيلة إعلامية مكملة للمراقبة الحقيقية التي تكون أساسا مستندة للولي.

بالرغم من أن المشرع حاول خلق نوع من التعاون بين المجلس الشعبي الولائي والوالي من خلال إلزام الوالي لإعلامه بنشاطات القطاعات في الولاية، إلا أن هذا التعاون يبقى شكلي بحيث أنه لا يكون لآراء المجلس أثر قانوني، سوى أنها تبلغ للوالي الذي يأخذ القرار النهائي.

رابعاً: سلطة الوالي في ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية

تعد السلطة الرئاسية أهم ما يميز أي تنظيم إداري وهي مؤثر لحسن أو سوء التسيير وتعد من اختصاص الرئيس الإداري.

والوالي باعتباره الرئيس الإداري في الولاية يتولى مهمة تسيير مصالح الولاية وكذا الرقابة على أعمالها، والتي تندرج ضمن السلطة الرئاسية التي خولها له القانون، فيقوم في إطار ذلك بتسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية وكذا القطاعات غير الممركزة في الولاية، فهو يمارس الرقابة الرئاسية على مجموع موظفي الولاية وعلى رؤساء البلديات بخصوص صلاحياتهم كممثلين للدولة، وعلى مديرو المصالح الخارجية للدولة بوصفه ممثلاً للوزراء اللذين يتبعونهم.

ومن أجل مساعدة الوالي للقيام بهذه الوظيفة سخر له القانون مساعدة كل من الأمانة العامة وكذا المفتشية العامة والديوان و رؤساء الدوائر³.

¹ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، د.د.ن، الجزائر، 2010، ص 50.

² - أنظر المادة 109 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية = وهيكلها، ج.ر. عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

فالوالي في إطار ذلك يمارس سلطة الإدارة والتسيير والتأديب على موظفي الولاية طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

الفرع الثاني:

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي على المستوى المحلي وباعتباره ممثلا للولاية، خصه المشرع بصلاحيات أخرى أكثر اتساعا بصفته ممثل للسلطة المركزية على مستوى الولاية، ولكن هذه الصلاحيات ليست محددة في قانون واحد بل هي موزعة على عدة قوانين وتنظيمات، وفي إطار تمثيله للدولة يعد الوالي وسيطا للحكومة (أولا)، كما يتولى تنفيذ القوانين (ثانيا)، كما يتمتع بسلطات واسعة في مجال الحماية المدنية (ثالثا)، وبصفته ضابط شرطة قضائية (رابعا)، ثم صلاحياته في مجال الضبط الإداري (خامسا).

أولا: صلاحيات الوالي كوسيط للحكومة

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي¹، فهو من يقوم بتنفيذ ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة وهو من يقوم بإبلاغ السلطات المركزية بالانشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والاجتماعي والثقافي في هذه الناحية، ويستعن الوالي بكافة المصالح لتحقيق ذلك، وقام المشرع الجزائري بالتأكيد على هذه الصفة في المادة 110 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية² التي تنص "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة".

وعليه يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساسا بالوضع السياسي والإداري والاقتصادي في الولاية، وبمقابل كل الأحداث المتوقع حدوثها والمخاوف المستقبلية³.

ضف إلى الصلاحية المذكورة أعلاه يتولى الوالي تمثيل الوزارات، حيث تعتبر هذه المهمة امتداد للمهمة السابقة الذكر، بحيث يتولى الوالي تمثيل جميع الوزارات ليس الداخلية فقط.

1 - بلفتحى عبد الهادي، مرجع سابق، ص 85.

2 - أنظر المادة 110 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

3 - بلفتحى عبد الهادي، مرجع سابق، ص 86.

إن تمثيل الوزارات يجعل من الوالي سلطة حقيقية لعدم التركيز الإداري، لأن التمثيل هو المظهر التقليدي والأساسي لعدم التركيز الذي يعد مظاهر المركزية الإدارية فالوالي يضع لتنفيذ المخططات الوزارية المعتزلة أي المنفردة بالإضافة إلى تنفيذ سياسة الحكومة فهو ممثل تنفيذي إلى جانب كل مدى تنفيذي وهو الأمر بالصرف الثانوي لكل المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ما عدا المصالح المستثناة في المادة 111 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية¹ التي تقر " ينشط الوالي وينسق ويراقب المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

ب- وعاء الضرائب وتحصيلها،

ج- الرقابة المالية،

د- إدارة الجمارك،

هـ- مفتشية العمل،

و- مفتشية الوظيفة العمومية،

ز- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية. "

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-215² الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها مكرسا لهذه العلاقة التمثيلية والشبه تبعية الوالي مع كل وزراء الحكومة وليست وزارة الداخلية فقط، ويتجلى بوضوح الدور غير التركيزي الذي يلعبه الوالي على مستوى الولاية في المواد 21 و 25 من هذا المرسوم³.

¹ - أنظر المادة 111 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - أنظر المواد 21 و 25 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

³ - بلفتح عبد الهادي، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا: سلطة الوالي في تنفيذ القوانين

في إطار قيام الوالي بمهامه كممثل للدولة على المستوى المحلي، يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في الولاية.

يقوم الوالي بتطبيق جميع القوانين وكذا القوانين العضوية الصادرة من السلطة التشريعية وكذا الأوامر وذلك طبقا للقواعد المعمولة بها، أي بعد صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها لمقر الولاية وانقضاء مهلة يوم كامل وفقا لما جاء به في المادة 04 من القانون المدني¹، بحيث جاء في مضمونها "... تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

وكذا التنظيمات التي يقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم، إلا ما استثنى منها صراحة ويندرج ضمن هذه المراسيم الرئاسية، والمراسيم التنفيذية، والقرارات الصادرة عن الوزارات².

على الوالي أثناء التنفيذ لهذه النصوص إصدار قرارات ولائية تطبيقا للمواد 124 و 125 من قانون الولاية سالف الذكر³، بحيث أوجب هذا الأخير نشر القرارات التنظيمية وتبليغها للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمولة بها، وتكون هذه القوانين مرقمة صادرة تطبيقا للقوانين وفقا للشكل والإجراءات الواجب احترامها.

على غرار القوانين والتنظيمات، يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تكون بالتحديد صادرة عن أعضاء الحكومة ومثالا على ذلك جاءت به المادة 75 من الأمر

¹ - أنظر المادة 04 من القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، 2010، www.jorad.p.dz.

² - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 89.

³ - أنظر المواد 124 و 125 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹ والتي تنص على أن "... يتم غلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا".

ثالثا: صلاحيات الوالي في مجال الحماية المدنية

الوالي هو المسؤول عن إعداد وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، كان يسهر على إعداد وإتمام تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والأموال، ولقد أكد المشرع ذلك من خلال المادة 117 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والتي جاءت كالتالي "الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها".

وكذلك نصت المادة 119 من نفس القانون والتي وردت كما يلي "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"².

وعليه يسهر الوالي على الحماية المدنية من خلال المراقبة المستمرة لحالة المباني والطرق وشبكات الصرف الصحي، كذلك استشارة مصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية قبل منح رخص البناء، كما لا يمكن تجاهل دوره فيما يخص الدراسات التأثيرية على البيئة في حالة المشاريع الاقتصادية الخاصة والعمومية، ومنحه رخص الاستغلال التي تعتمد على المتفجرات وحالة الجسور والحواجز المائية للتأكد من عدم تأثير الفيضانات عليها.

رابعا: صلاحيات الوالي بصفته ضابط شرطة قضائية

يعرف الضبط القضائي أنه كل الإجراءات التي تتخذها سلطة الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها.

¹ - أنظر المادة 75 من الأمر رقم 95-06 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 22 فيفري 1995، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، معدل ومتمم بموجب الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

² - أنظر المواد 117 و 119 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يكتفي باعتبار الوالي مساعد لجهاز العدالة، بل منحه صفة ضابط الشرطة القضائية في حدود خاصة¹ فهو لا يحوز اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي واختصاصه هذا ترد عليها مجموعة من القيود² وحتى من الناحية القانونية فسلطة الوالي في مجال الضبط القضائي مقيد من حيث الزمن وذلك أنه يجب على الوالي إبلاغ وكيل الجمهورية خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة، وبعد ذلك يتخلى عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة³.

خامسا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري

يعرف الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في فرض قيود تحدّها من حريات الأفراد⁴، كما يعرفه الأستاذ الدكتور عوابدي عمار بأنه " كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة⁵، وما يمكن قوله في الضبط الإداري أنه وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبها حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، ويأخذ الضبط الإداري صورتين⁶ متفق عليها من طرف مجمل الفقهاء وهما المنع والترخيص وهنالك من يرى أنها تتعدى ذلك إلى الإعلان المسبق وتنظيم النشاط، حيث أوكل للمشرع الجزائري هذه المهمة للوالي من خلال نص المادة 114 من قانون الولاية⁷ أين يلزم الوالي بموجب هذا النص بإقامة نظام كان له أن يأخذ جميع التدابير

¹ - أنظر المادة 28 من الامر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - القيود التي ترد على اختصاصات الوالي في مجال الضبط القضائي:

- ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وجود جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجهر دون إذن مسبق أو الاعتداء على أملاك الدولة.

- توفير حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة.

- عدم علمه بأن السلطة القضائية تم إخطارها بوقوع الجريمة.

³ - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 131.

⁴ - حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 148.

⁵ - عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

⁶ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 207.

⁷ - أنظر المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

اللازمة للمحافظة عليه وله الاستعانة بمصالح الأمن إذا تطلب الأمر لذلك، في حالة وجود ظروف استثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وذلك تنفيذاً للإجراءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني والتي ليس لها طابع عسكري¹.

¹ - أنظر المواد 116 و 117 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تبنت الجزائر عنصر الانتخاب كآلية للعضوية في المجالس المنتخبة، بوصفها هيئات تداولية، حيث أن المشرع لم يفصل في قوانين البلدية والولاية خاصة السارية المفعول، في الأحكام المتعلقة بالترشح والاقتراع الخاصة بالانتخابات المحلية، بل أحال الأمر إلى القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يتضمن تفصيلا حول الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية، شروط الترشح، عدد المقاعد في المجالس وكيفية تحديد النتائج.

كما أن المشرع أعطى توضيحات دقيقة لسير مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي وهذا من خلال مرسوم تنفيذي رقم 13-105 متضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ومرسوم تنفيذي رقم 13-217 متضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي من خلال سن مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات.

منح المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لتسيير المصالح المحلية، التي يمكن أن نصنفها بقدر من السعة والأهمية، كما منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات بصفته ممثلا للبلدية والدولة، كما مكنه من صلاحية التقرير والتنفيذ لأعماله في حين أن رئيس المجلس الشعبي الولائي جرده من هذه الصلاحيات، إلا ما يتعلق بتنظيم المداولات والاجتماع بشأنها فقط، وأسند الاختصاصات المتعلقة بالهيئة التنفيذية على مستوى الولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية والدولة وله سلطة التنفيذ.

الفصل الثاني

عقلنة أعمال الإدارة المحلية في القانون الجزائري

إن بروز مفهوم الإصلاح المحلي كشعار تسعى الدولة لتجسيده في مختلف الميادين، حيث تهدف من خلاله إلى تغيير الواقع المعاش لمنظومة الجماعات المحلية، التي لفتت اهتماما كبيرا لتجسيد الإصلاحات في إطار تحقيق دولة القانون، حيث نجد أن الدولة سعت إلى إصلاح منظومة الجماعات المحلية بإقراره لقانون البلدية وقانون الولاية، ذلك من أجل البحث عن الحلول للوضعية الصعبة التي تعاني منها الجماعات المحلية، لاعتبار هذه الأخيرة همزة وصل بين السلطة المركزية والمواطن، وهذا مما أوجب على الدولة الشروع بتسخير وسائل حديثة لإصلاح الجماعات المحلية وتحقيق الأهداف المسطرة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الآليات التقليدية لعقلنة أعمال الإدارة المحلية (المبحث الأول)، ثم الآليات الحديثة لعقلنة أعمال الإدارة المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات التقليدية لعقلنة أعمال الإدارة المحلية

تعتبر الرقابة جزءا هاما لا يمكن فصله عن نشاط الجماعات المحلية، لذلك لقد خص هذا الجانب بقدر مميز من السلطات والإمكانات المخولة في هذا المجال، حيث أعطى المشرع الجزائري لمسألة الوصاية الإدارية على المجالس المحلية كنظام رقابي الأهمية الكافية باعتبارها آلية تعمل على ضمان مشروعية عمل المجالس المنتخبة، كما أنه مازال يحاول التوفيق حول كيفية تفعيل آليات الرقابة الوصائية على تلك المجالس، وبين المحافظة على التوازن بين المصالح المحلية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، وبين الأهداف التي يهدف إلى تجسيدها من خلال فرضه لهذه الرقابة¹، كما تخضع قرارات الجماعات الإقليمية أيضا إلى الرقابة القضائية التي تعتبر من أكثر أنواع الرقابة فعالية وجدية من حيث حماية حدود الأفراد وحريتهم إذ تمثل ضمانا أكيدة لمبدأ المشروعية، وتكفل احترام الجماعات المحلية في تصرفاتها لأحكام القانون²، وبالتالي في هذا المبحث سنتطرق إلى الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات الإقليمية (المطلب الأول)، ثم الرقابة القضائية على قرارات الجماعات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات الإقليمية

عرف الأستاذ ناصر لباد الرقابة الإدارية بكونها "الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها فهي لا تمارس إلا في الحالات ووفقا للإشكال التي ينص عليها القانون"³.

¹ - ملياني صليحة، عزري الزين، "الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 146.

² - محمود عاطف البناء، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1974، ص5.

³ - لباد ناصر، سلسلة القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، مطبعة صارب، الجزائر، 2014، ص 156.

كما يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، تحت حماية المصلحة العامة¹، ومن هنا فإن نظام الوصاية هو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والأجهزة المركزية، ومنه سوف نتطرق للرقابة على أعمال الأجهزة المنتخبة (الفرع الأول)، وكذلك الرقابة على أعضاء الأجهزة المنتخبة و الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الرقابة على أعمال الأجهزة المنتخبة

تمارس السلطة المركزية رقابة وصائية على أعمال الهيئات المحلية بالتصديق على مداوالات المجالس المحلية المنتخبة (أولا) وإغائها (ثانيا)، وبالحلول على أعمالها (ثالثا).

أولا: تصديق الوصاية على مداوالات المجالس المحلية المنتخبة

إن مداوالات وأعمال المجالس المحلية المنتخبة والتي تعد آلية للتسيير المحلي لا تأخذ أثرا فوريا بعد التصويت عليها، بل أن هذه المداوالات يجب أن تخضع للمصادقة من طرف الهيئة الوصية. يعد التصديق آلية رقابية استثنائية على أعمال ومداوالات المجالس المنتخبة، إذ أن السلطات الوصائية لا تمارس هذا الإجراء إلا بنص قانوني صريح، كما عرفه الأستاذ صالح فؤاد على أنه "إجراء بمقتضاه يجوز للجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معيناً صادر عن جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ..." ويكون التصديق كاملا غير جزئيا، إذ لم يمكن المشرع للسلطة الوصائية التصويت على جزء معين والإبقاء على جزء آخر²، إن رقابة التصديق هو بمثابة وسيلة من وسائل التدخل والمشاركة في تنظيم الشؤون المحلية لأن لولا هذا الإجراء الذي بمثابة الإذن المسبق من السلطة الوصية، لا تستطيع الجماعات المحلية ترجمة أعمالها واقعا، وبالتالي من خلال

¹ - قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، د.ب.ن، 1981، ص 94.

² - رابعي إبراهيم، استقلالية الجماعات الإقليمية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005، ص 141.

هذا إجراء التصديق تكون الجماعات المحلية في حالة تبعية للسلطة الوصية¹، وعادة ما يخضع المشرع الجزائري بعض من قرارات الهيئة اللامركزية لوصاية التصديق وهذا راجع لأهمية القرارات سواء من الناحية المالية كالميزانية والقروض وغيرها أو العقارية كنقل الملكية والمبادلات العقارية²، ويأتي التصديق على شكلين إما التصديق الصريح أو التصديق الضمني.

أ- التصديق الصريح:

يكون التصديق صريحا بقوة القانون وهذا يعني أن القانون يلزم السلطة الوصية بتصديق مداولات وقرارات الهيئة اللامركزية، أي أن السلطة المركزية تصدر قرارات تفصح فيه صراحة عن تركيتها للقرارات الصادرة من الهيئة اللامركزية³.

لقد أشرك المشرع الجزائري السلطة المركزية في اتخاذ القرارات على مستوى الهيئات اللامركزية وهذا ما تبين في نص المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10 والتي نصت على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- تنازل عن الأملاك العقارية البلدية⁴.

من خلال المادة أعلاه يتضح أن المشرع قد حدد بعض المداولات والقرارات التي يستوجب موافقة الوالي بصفته السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي⁵، حيث أوجب للوالي المصادقة على بعض المداولات والقرارات التي تشمل المواضيع المتعلقة ب: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات

¹ - قادي نسيم، الوصية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية " المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 160-161.

² - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة، لبنان، 1983، ص 108.

³ - بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008، ص 40.

⁴ - أنظر المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

⁵ - لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 193.

لبلدية، المبادلات العقارية ونقل الملكية، تعديل أو إلغاء بعض الرسوم والضرائب، القروض، أجور الموظفين، محاضر المزايدات والمناقصات، وهذا ما يبرز تشدد في الرقابة من الإدارة المركزية على الهيئات المحلية، كما أن المشرع قد حدد مدة ثلاثون (30) يوما من أجل المصادقة الصريحة من قبل الوالي على القرارات، أما في حالة رفض الوالي التصديق على المداولة فعلى المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى الوزير المكلف بالداخلية طالبا التصديق.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 55 من قانون رقم 07-12 على أنه لا تنفذ مداورات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين (02)¹.

من خلال المادة 55 نرى أن المشرع الجزائري قد شدد الرقابة على المجالس الولائية، حيث لا بد من موافقة السلطة المركزية والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية على المداورات والقرارات حتى تصبح نافذة، وهذا ما أفقد القرارات قوتها الكاملة إلا بعد انتهاء المدة القانونية وليس من تاريخ صدورها وإمضاءها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ب- التصديق الضمني:

إن السكوت وإلزام الصمت من الجهة الوصائية بخصوص المداورات المطروحة عليها وعدم اتخاذ أي موقف أو قرار في الآجال المحددة هذا بحد ذاته يعتبر موافقة منها على القرارات المتداول فيها، ومنه نستطيع القول على أن التصديق الضمني هو عدم اتخاذ أي موقف من طرف الهيئة الوصائية حتى نهاية المدة المحددة من تاريخ إيداع المداورات في الولاية.

نصت المادة 56 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه تصبح مداورات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية²، وهنا أبرز المشرع القاعدة القانونية العامة لقبول المداورات في حدود المدة المذكورة في نص المادة التي قدرت بواحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، حيث يتولى الوالي القيام بكافة

¹ - أنظر المادة 55 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 56 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

الإجراءات اللازمة التي خولها له القانون بمراقبة مدى مشروعية هذه المداولات في حدود المدة المنصوص عليها في قانون البلدية والأمر رقم 67-24 في المادة 107.

أما بالعودة لقانون الولاية رقم 12-07 في المادة 54 وتحديدًا في الفقرة الثانية التي نصت على أنه "إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها"¹، كما أن المادة 49 من القانون رقم 90-09 السابق المتعلق بالولاية نص على أن للوالي حق نشر وتبليغ المداولات وهذا في مدة أقصاها 15 يوم.

ثانيا: إلغاء الوصاية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة

تمارس السلطة الوصائية قرار الإلغاء على مداولات وقرارات المجالس الشعبية المحلية إذا ثبت أن هذا القرار يخالف نص قانوني أي المشروعية القانونية أو أن تنفيذه يلحق ضرر بالقاطنة المحلية.

البطلان هو إلغاء وإبطال قرار صادر عن المجلس الشعبي المحلي بحيث يكون هذا الإبطال مستندا على نص قانوني، كما يعرف أيضا على أنه ذلك الإجراء الذي يمكن السلطة الوصية بمقتضى نص قانوني بإلغاء القرار الصادر من السلطة اللامركزية وهذا وفق أجل محدد لاستقرار الأوضاع القانونية² ويشمل قرار الإلغاء نوعين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أ- البطلان المطلق:

ويعني الإبطال المطلق لمداولات وقرارات المجلس المحلي، أي يمنع وجود التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها³.

كما نصت المادة 59 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على حالات إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي⁴.

¹ - أنظر المادة 54 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

² - لعربي خديجة، مرجع سابق، ص 208.

³ - عبد القادر لحلول، "مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الإداري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، مجلد 11، عدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2018، ص 635.

⁴ - أنظر المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

من خلال نص المادة 59 يتضح أن سبب إبطال المداوالت يعود لخرق الأحكام الدستورية، إضافة إلى المداوالت التي تمس برموز الدولة وشعائرها الغير محررة باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد وأحد رموزها، وعليه فإن هاته الحالات المذكورة في نص المادة يعود سبب إبطالها مخالفة للشرعية القانونية والأحكام العامة، وجدير بالذكر أن المشرع لم يذكر الأجل أو المدة التي من خلالها يتم إصدار قرار الإلغاء كون هذه المداوالت هي في الأصل مخالفة للقانون وتسقط بقوته¹. وبالرجوع لقانون الولاية نجد أن المشرع قد أوكل للجهة الوصية إبطال القرارات أو المداوالت التي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما تم تناوله في المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على حالات إبطال مداوالت المجلس الشعبي الولائي².

كما أن للوالي الحق في رفع دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ما إذا تبين أن المجلس الشعبي الولائي قد اتخذ مداولة تنتافي والأحكام المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الولاية وهذا من أجل إبطالها، والجدير بالذكر أن القضاء الإداري هو الجهة المختصة بتكليف وإلغاء المداوالت المخالفة للأحكام التي لا تخضع للتصديق، والتي يتم إخطاره من قبل الوالي سواء كان الإخطار من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أصحاب المصلحة³.

ب- البطلان النسبي:

يعد البطلان النسبي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية المحلية، حيث أن المشرع الجزائري قد أجاز لها بموجب قانوني البلدية والولاية إبطال المداوالت والقرارات التي تشوبها بعض العيوب والتي من شأنها التأثير سلبا على سير المصلحة.

بموجب المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي نصت على أنه "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء،

¹ - لعربي خديجة، مرجع سابق، ص ص 210-212.

² - أنظر المادة 53 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

³ - قادري نسيم، مرجع سابق، ص 267.

حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة" وهذا يعني أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للإبطال إذا ما كان موضوع المداولة يمس المصالح الشخصية المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي¹.

كما أن المشرع قد ألزم أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين يتواجدون في وضعية تعارض المصالح المتعلقة بكل عضو من أعضاء المجلس للتصريح بذلك لرئيس البلدية، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالإعلان بذلك أمام أعضاء المجلس هذا أن تواجد هو الآخر في وضعية تعارض مصالح متعلقة به²، حيث أرجع المشرع إبطال قرار المداولة للوالي ويكون القرار معطلا حسب المادة 60 من القانون 11-10 في الفقرة الثانية.

وبالنسبة لقانون الولاية فقد تناول المشرع البطلان النسبي في المادة 56 من القانون رقم 12-07 والتي نصت على أنه لا يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الولائي أو رئيسه من حضور المداولات التي تتعارض فيها مصالح الولاية ومصالحهم بأسمائهم وأزواجهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة وتكون هذه المداولات محل إبطال بقرار معطلا صادر من الوالي³.

كما نجد أن المشرع قد ألزم كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي يكون في وضعية تعارض مصالح المجلس تقدم تصريح بذلك إلى رئيسه، وبدوره يقدم رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة ما إذا كانت وضعية تعارض مصالح متعلقة به أو بالمجلس الشعبي الولائي بتقديم تصريح أمام المجلس الولائي.

أيضا نجد أن للوالي الحق في إبطال المداولة وهذا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها هذه المداولة، وحريص بالذكر أنه يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك أن يطالب بإبطالها وهذا خلال (15) يوما من إلصاق المداولة عن طريق طلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، ومن خلالها يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار بإبطال المداولة⁴.

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 42.

² - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 139.

³ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 298.

⁴ - أنظر المادة 56 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

ثالثا: حلول الوصاية لممارسة اختصاصات الجماعات المحلية

تعتبر سلطة الحلول من بين مظاهر الرقابة الإدارية المطبقة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، كما أن هذا إجراء الحلول يعود من أخطر مظاهر السلطة المركزية. يعرف إجراء الحلول على أنه قيام سلطة الوصاية بموجب سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو عجز أو إهمال¹، وهذا احتراما لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة.

وتكمن خطورة إجراء الحلول في تدخل الجهة الوصائية حيث تقوم ببعض الاختصاصات التي هي في الأصل من مهام الهيئات المحلية، وهذا الإجراء ينجم عن إهمال أو امتناع الهيئة المحلية عن القيام بهذه الاختصاصات فتقوم السلطة الوصية بها بدلا عنها عن طريق سلطة استثنائية وهذا حفاظا على السير المنتظم للمرفق العام وحفاظا على مصالح الأفراد.

أ- الحلول محل رؤساء المجالس المحلية المنتخبة:

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها قانونا خاصة في حالة الحفاظ على النظام العام في مجال الضبط الإداري، إلى جانب تدخل الوالي إذا تعذر على رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه الإدارية، إلى جانب حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن تحضير العمليات الانتخابية فإنه يمكن للوالي أن يحل محله في هذا المجال²، يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ليمارس اختصاصه وتنفيذ المداولات المحلية بممارسة اختصاصه التقريري، وذلك في حالة امتناعه عن ممارسة اختصاصه التقريري بعد انتهاء مدة الإعذار³.

ب- حلول السلطة الوصية محل الجهاز التداولي المحلي:

تحل السلطة الوصية محل الأجهزة التداولية المحلية خاصة في مجال ضبط الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها، وتكثر هذه التدخلات في حالة وجود اختلالات ومعارضات داخل الجهاز التداولي يحول دون التصويت على المشروع، وبالتالي يستدعي الوالي المجلس الشعبي البلدي في

¹ - عبد القادر لحلول، مرجع سابق، ص 636.

² - أنظر المادة 100 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل راجع يوسف فيايزة، تأثير النظام الانتخابي ...، مرجع سابق، ص 255.

³ - أنظر المادة 102 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

دورة غير عادية للتصويت على ميزانية البلدية بعد انتهاء السنة المالية الجارية دون التصويت على الميزانية الجديدة¹.

إذا لم يتمكن المجلس الشعبي البلدي من ضبط الميزانية نتيجة الغيابات أو عدم اكتمال النصاب القانوني للتصويت على مداولة التصديق على الميزانية يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ليضبط ميزانية البلدية نهائياً²، إذ لم يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن أو امتنع عن التصويت بسبب المعارضات داخل الجهاز التداولي، يستدعي الوالي المجلس للانعقاد في دورة غير عادية للتصويت على الميزانية وضبطها³.

إذا لم يتم التصويت على ميزانية الولاية وضبطها يبلغ الوالي وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية لضبطها باستعمال الحلول محل الجهاز التداولي تطبيقاً للمادة 3/168.

وفي حالة ظهور عجز في تنفيذ ميزانية الولاية يتخذ المجلس الشعبي الولائي المبادرة لامتصاص العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية، إلا أن عدم التصرف وفق هذه الأشكال يسمح لوزارة الداخلية بالحلول وامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات⁴.

يقوم الوالي بالأعمال واتخاذ القرارات وهذا بعد إعداز رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويعتبر هذا إجراء صحيح من المشرع إذ لا يعقل أن تبقى المصالح معطلة بسبب الإهمال.

¹ - أنظر المادتين 185 و186 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 3/186 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 3/168 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 169 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع نفسه.

الفرع الثاني:

الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والهيئة

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة المركزية الوصائية المتمثلة في الوالي بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وتأخذ هذه الرقابة التوقيف، الإقصاء، الإقالة (أولا)، إضافة إلى الرقابة على الهيئة التي تحوي إجراء الحل الذي يعتبر أخطر إجراء تمارسه السلطة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة (ثانيا).

أولا: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

أ- توقيف المنتخب المحلي عن ممارسة العهدة:

يقصد به تجميد مؤقت لعضوية المنتخب سواء كان بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصادقية المجالس المحلية.

يوقف المنتخب المحلي عن ممارسة مهامه بقرار من الوصاية عند متابعة جزائية، حيث يعتبر التوقيف تعليق مؤقت للمهام، ويسري قرار التوقيف إلى غاية صدور الحكم القضائي الذي يثبت تورط المنتخب المحلي أو براءته، حيث يتم إيقاف المنتخب البلدي بقرار من الوالي، أما المنتخب الولائي بموجب مداولة من المجلس المنتخب ويعلن قرار التوقيف المعل من طرف وزير الداخلية¹. تكمن أسباب التوقيف في المتابعات الجزائية المتعلقة بالمال العام والأعمال المخلة بالحياء، لهذا يصرح المنتخبون المحليون بممتلكاتهم عقبة توليهم للعهدة المحلية وبعد نهايتها حتى لا تكون مهامهم مصدر للثراء واستغلالا للمناصب.

ب- إقصاء المنتخب المحلي:

¹ - أنظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، أنظر المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

يقصد به الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، حيث يطبق الإقصاء إلا في الحالات الخطيرة.

تنتهي السلطة الوصية مهام المنتخب المحلي وتقضيه من استكمال ممارسة عهده كمثل للشعب نتيجة إثبات إدانته الجزائية في المتابعات المتعلقة بجرائم المال العام والأفعال المخلة بالحياة، وتزول عضوية المنتخب المحلي جزاء ثبوت حالات التنافي مع العهدة الانتخابية وكذا حالات عدم القابلية لانتخاب التي يثبتها القاضي.

يتم إقصاء المنتخب البلدي بموجب قرار من الوالي، في حين يثبت إقصاء المنتخب الولائي بموجب مداولة من المجلس المنتخب، ويثبت وزير الداخلية بقرار إداري الإقصاء النهائي للمنتخب الولائي، فتطبق مباشرة قواعد الاستخلاف بعد شغور مقعد المنتخب المقصى¹.

ج- الإقالة الحكيمة للمنتخب المحلي:

يقصد بالإقالة على أنها إلغاء صفة العضوية من العضو المنتخب² حيث تعد هذه الرقابة من أهم الآليات الرقابية المطبقة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي بشكل فردي³، يعتبر العضو المنتخب مستقيلًا مجردا من مهامه الانتخابية بقوة القانون إذا توفرت فيه حالات الإقالة المنصوص عليها في قانون البلدية والولاية.

من خلال إستقراء المادة 45 من قانون البلدية رقم 10-11 نجد أن سبب الإقالة هو التغيب دون عذر عن الحضور لجلسات المجلس الشعبي البلدي لدوراته السنوية وهذا يعكس مدى حرص المشرع الجزائري على التزام الأعضاء بحضور الدورات والمشاركة فيها كونه يعد ممثل للشعب⁴.

¹ - أنظر المادة 41 و 44 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، أنظر المادة 46 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2010، ص 79.

³ - عميور إيتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة

قسنطينة 1، 2013، ص 97.

⁴ - أنظر المادة 45 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

كذلك نصت المادة 43 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه "يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب من دون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي"¹.

ثانيا: الرقابة على الهيئة

يوصف حل المجالس المحلية بأنه من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها الوصاية على أساس تستمد شرعيتها من إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، غير أن في الحالات المحددة قانونا إستثناءا يمكن اللجوء إلى الحل للحفاظ على تماسك كيان الدولة البسيطة اللامركزية خصوصا بإجراءات خاصة وتسبب قانوني للحل.

تقوم السلطة الوصية بحل المجالس المحلية وإنهاء العهدة المحلية وبالتالي إقصاء جميع ممثلي الشعب في المجلس المنتخب عن ممارسة مهمه، في حالة توفر الأسباب الواردة في قانوني البلدية والولاية وفقا للمادتين 46 و48 على التوالي.

لما تثبت معارضة المجالس وظهور حالات انسداد مستعصية تمنع السير العادي للشؤون العمومية، تكون سببا للحل كما يعتبر خرق الجماعات المحلية لأحكام الدستور عن طريق تصرفاتها المادية والقانونية سببا للحل، يعتبر أيضا إنهاء عضوية كل أعضاء المجلس المنتخب بسبب الإقالة أو الاستقالة الجماعية سببا لإقرار حل المجلس المنتخب.

يتم حل المجالس المحلية المنتخبة عندما يقتضي قاضي المنازعة الانتخابية الإلغاء الكلي لنتائج الاقتراع نتيجة ثبوت جريمة انتخابية أو عدم مشروعية الاقتراع المحلي، وعليه يكون إجراء حل المنتخب المحلي كاشفا لعدم مشروعية انتخابه الذي ينشأ أساسا الحكم القضائي.

اعتبر المشرع الجزائري الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس المحلي المنتخب سببا للجوء الوصاية إلى إجراء الحل تقاديا لحالة شغور مؤسسات الدولة على المستوى المحلي، وفي حالة كون عدد أعضاء الجهاز التداولي أقل من النصف بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو وجود مانع قانوني على ممارسة العهدة المحلية تلجأ السلطة الوصية إلى إجراء الحل².

¹ - أنظر المادة 43 من قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 41 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

يتم حل المجالس المحلية المنتخبة بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء استنادا إلى تقرير وزير الداخلية¹، يقوم رئيس الدائرة بإطلاع الوالي بحالة كل المجالس الشعبية البلدية الواقعة تحت نشاطها كما يتخذ مجلس الولاية التدابير التي تحافظ على سلطة الدولة وإحترام القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية، فيقوم الوالي بإرسال تقرير شهري لوزارة الداخلية عن الوضعية العامة في المجالس المنتخبة.

لهذا تحل المجالس المحلية بمرسوم رئاسي في مجلس الوزراء الذي ينبغي أن يكون معللا بالرجوع للأسباب القانونية التي ذكرها المشرع بعيدا عن التعسف والتأويلات التي تضر اللامركزية الإدارية أو التعددية السياسية التي تمثلها المجالس المنتخبة².

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية

إلى جانب دورها في الرقابة على قرارات الوصاية الصادرة عن الإدارة المركزية على المستوى المحلي أو المركزي، فالسلطة القضائية أحق في الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية، كونها تعتبر الأقرب إلى توفير الضمانات للأفراد من غيرها من أساليب الرقابة الأخرى، لما تتوفر عليه من عقلية قانونية ومركز خاص يجعلها بمنأى عن المؤثرات السياسية³.

كما تعتبر الرقابة القضائية وسيلة يمكن أن تخفف من عيوب المشروعية التي تتخلل نشاطات هذه الجماعات، وضمان جبر الأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال إخضاعها لرقابة القضاء الإداري⁴، فهي تنظر وتحكم في كل القرارات الصادرة المعروضة عليها في منازعات الجماعات الإقليمية، للدولة أو لكل ذي مصلحة أن يرفعها أمام الهيئات القضائية المختصة، التي تختص كقاض للمشروعية ومدى سلامة القرارات وفقا لمبدأ المشروعية، ولممارسة القرارات القضائية على

¹ - أنظر المادة 47 من قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - يوسف فيزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص 276 - 278.

³ - منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 373.

⁴ - قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 194.

الجماعات المحلية كان إلزاما الاعتماد على الآليات العادية (الفرع الأول)، والآليات غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الآليات العادية

لقد قسم المشرع الجزائري الآليات العادية إلى دعاوى قضاء المشروعية (أولا)، ودعاوى القضاء الكامل (ثانيا).

أولاً: دعاوى قضاء المشروعية

دعاوى قضاء المشروعية هي مجموعة من الدعاوى القضائية الإدارية والموضوعية تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها وتحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية القرارات الإدارية، وتحدد سلطات القاضي المختص ضيقا واتساعا، ضعفا وقوة من دعوى لأخرى، ودعاوى قضاء المشروعية تكمن فيما يلي:

أ- دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع وهدم آثاره القانوني¹، ولكون الجماعات المحلية خاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط رقابة الإلغاء على القرارات التي تخرج عنها، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء² أمام المحاكم الإدارية طالبين إلغاء القرار الإداري³. ولدعوى الإلغاء شروط شكلية وموضوعية لرفعها وهي كالآتي:

1- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

القرار الإداري هو محور دعوى إلغاء القرارات الإدارية إذ يعتبر تصرفا قانونيا صادر قصد

¹ - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 130.

² - دعوى الإلغاء في التشريع الفرنسي تسمى بدعوى تجاوز السلطة، «Recours pour excès de pouvoir»، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح دعوى الإلغاء.

³ - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 130.

إحداث أثر قانوني¹، بمعنى تعديل أو إنشاء أو إلغاء مركز قانوني معين وهذا ما يعطي القرار الإداري الصفة التنفيذية²، وأن يصدر القرار من مرفق عام سواء كان أجهزة الجماعات المحلية أو الهيئات العامة، وأن يصدر القرار الإداري بإرادة منفردة حتى يكون تصرفاً إدارياً³. كما يجب أن يتوفر شرط الصفة والمصلحة فلا تكون للفرد مصلحة في الدعوى إلا إذا مس في حق من حقوقه⁴، لأن المصلحة هي مضمون الحق في الدعوى الذي ينشأ حينما يحدث عدواناً على أحد الحقوق أو المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منفعه بحيث يحتاج لحماية القضاء⁵، ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله أو النيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً وهذا ما يتجلى في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶.

وكذا إجراء التظلم الإداري المسبق يعد من بين الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء وذلك من خلال استقراء نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يمكن استنتاجه هو جوازية رفع التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء، وفي حالة اختياره تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء فإن ذلك يرتب أثراً عند حساب المواعيد أين يعتد بآجال أخرى يستوجب احترامها تحت طائلة البطلان⁷.

¹ - مثل الأعمال التحضيرية المتمثلة في الآراء والاقتراحات أو التعليقات والمنشورات والأنظمة الداخلية أو الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة تنفيذاً وتفسيراً للعمل التشريعي وبالتالي فهي أعمال ليست لها أي أثر قانوني تنفيدي.

² - PHILIPPE Foillards, Droit Administratif, Centre de Publication Universitaire, France, 2001, p 184.

³ - علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 87.

⁴ - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 222.

⁵ - عبد العزيز المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في مجلس الدولة: (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 603.

⁶ - أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 جوان 2022.

⁷ - بودريوه عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء وفقاً لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،

وكذا الميعاد شرط أساسي في دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ويعتبر من النظام العام¹، حيث نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أجل رفع دعوى الإلغاء هي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره² أما في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري إتباع سبيل التظلم تتغير مواعيد رفع دعوى الإلغاء، فميعاد رفع التظلم هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر وفي حالة فواته يعتبر كل من التظلم ودعوى الإلغاء مرفوضا على أساس فوات الميعاد³. وبخصوص رفع التظلم في الميعاد المحدد يستوجب قبل رفع دعوى الإلغاء انتظار رد الإدارة صراحة بالرفض أو اعتبار سكوتها لمدة أقصاها شهرين رفضا ضمنيا، وفي هذه الحالة يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو شهرين من تاريخ تبليغ الرد الصريح بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة شهرين التي يعتبر فيها سكوت البلدية أو الولاية رفضا ضمنيا⁴، فهناك حالات أين يتم تمديد أجلها وهذا ما يتجلى في نص المادة 832 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين قام المشرع بتحديد أسباب قطع المواعيد على سبيل الحصر وهي الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير الأهلية، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي⁵.

2- الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء :

تتمثل الشروط الموضوعية في حالات و أسباب الحكم بالإلغاء وكذا العيوب التي تشوب القرار الإداري، فبعد أن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ينعقد الاختصاص للقاضي المختص في فحص وتحليل القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته⁶.

= المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، عدد 01، الجزائر، 2010، ص ص 23-24.

1 - علام لياس، مرجع سابق، ص 93.

2 - أنظر المادة 829 من ق إ م إ، مرجع سابق.

3 - عليوان ياقوتة، "الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية"، مجلة المعيار، عدد 19، قسنطينة، 2009، ص 225.

4 - بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 24-25.

5 - بودريوه عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 25.

6 - عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 173.

يتم الحديث في هذا الشأن عن الأسباب التي يستند إليها رافع الدعوى لتأسيس وتدعيم طلبه في الإلغاء وقد تسمى كذلك بأوجه الطعن بالإلغاء والتي تتمثل في مختلف العيوب التي تشوب أركان القرار الإداري (الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية).

فقد يكون سبب أو وجه الطعن وجود عيب في ركن الشكل أين تخلفت في القرار الإداري شكلية إستوجبها المشرع والتي جعل غيابها تحت طائلة البطلان، أو صدور القرار من جهة إدارية لم يمنحها المشرع سلطة إصدار القرارات الإدارية أو نوع معين من القرارات، أو مخالفته للقانون (عيب المحل) أو ابتغائه مصلحة خاصة دون المصلحة العامة، فإذا تأكد للقاضي وجود هذا العيب وبالتالي ثبوت عدم مشروعيته قضى بإلغائه وإبطال مفعوله.

3- سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء:

تتحرك سلطات القاضي المختص بالفصل في دعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء القرار غير المشروع، أو بعد إلغائه بكونه ليس كذلك، وذلك طبقا لما توصل إليه بحوثه وتقديراته وقناعاته، أي أن دور القاضي ينحصر في فحص القرار الإداري فيتحقق من شروط قبول دعوى الإلغاء، وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة 020195 قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران والذي أصدر قرار بعدم استفادة فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من الامتيازات الاستثنائية، حيث أن مجلس الدولة أقر بإلغاء قرار والي ولاية وهران وذلك باستفادة فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي يخول له هذه الصفة¹.

ونجد أيضا أن للقاضي الإداري سلطات أخرى وهي البحث عن العيوب التي تشوب القرار الإداري لمعرفة مدى مشروعيته، فهو يفحص العيب المطعون به القرار ليقرر بعد ذلك ما إذا كان مخالفا لمبدأ المشروعية.

ومن هنا نستنتج أن سلطات القاضي في دعوى الإلغاء تتمحور في سلطة إلغاء القرار الإداري جزئيا أو كليا فقط دون أن تتعدى إلى تعديل القرار أو إلزام الإدارة بتعديله أو استبداله بقرار سليم أو القضاء بحقوق معينة لرافع الدعوى، بل ولا يحق للقاضي أن يربط الآثار الناشئة على الإلغاء فيما

¹ - مجلس الدولة، قرار رقم 020195 بتاريخ 15 نوفمبر 2025 قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 217.

يتعلق بالحقوق والالتزامات، ولا يجوز له أن يحل محل الإدارة في تعديل القرار الغير المشروع أو استبداله بأخر يتفق مع القانون¹.

ب- دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية:

1- دعوى التفسير:

دعوى التفسير هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب خلاله من القضاء إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني والإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام².

ترفع دعوى التفسير بطريقتين فتكون بالطريق المباشر حيث ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة وابتدائيا مثل الدعاوى القضائية الأخرى سواء العادية أو الإدارية، أما طريق الإحالة وهي الطريقة الشائعة والغالبة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات الإدارية، والتي تكون في حالة الدفع بالغموض والإبهام في العمل القانوني والإداري خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية³.

تتمحور سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير بتوضيح وشرح القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب الإبهام و الغموض عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يتضمن المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري، دون أن يكون له الحكم بإلغائه أو التعويض عنه إلا إذا كان مجاوزا لاختصاصاته⁴، وكما يقوم القاضي بتبليغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية⁵، حيث يقتصر

¹ - علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الكويت، 2009، ص 20.

² - الإحالة القضائية هي نظرية تقضي برجوع القاضي إلى قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص بشرط أن يكون ضابط الإسناد في قانون القاضي وضابط الإسناد في القانون الأجنبي مختلفان وأن تأخذ قوانين دولة القاضي المختص بالإحالة.

³ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 295.

⁴ - علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص23.

⁵ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 144.

دور القاضي الإداري عند البث في الدعوى على فك اللبس عن قرار الجماعات المحلية وبيان معناه دون أن يذهب إلى أبعد من ذلك.

2- دعوى فحص المشروعية:

دعوى فحص المشروعية هي دعوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويطلب من خلالها تقدير مدى مشروعية القرار المدفوع بعدم سلامته، ولكن الجماعات المحلية هيئات إدارية لامركزية وخاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عنها¹.

تتخصر سلطة القاضي عند ممارسته ولاية فحص المشروعية في التحقق من مشروعية القرار الإداري، ثم أن القاضي لا يباشر هذه الولاية إلا بناء على دعوى ترفع أمامه مباشرة، و ما جاء في قرار مجلس الدولة حول مدى المشروعية في حالة مخالفة القانون ما يلي: "....ويثبت من محتوى الملف أن مداولة رقم 90/06 المراد إبطالها جاءت بعد مداولة جميع أعضاء المجلس الحاضرين وبالإجماع ووافقوا رأي ووجهة نظر المجلس، وعندها قرر المجلس الشعبي إبطال المداولة الأولى رقم 90/12 .

حيث أنه وما دام أن قضاة أول درجة تطرقوا إلى فحص مشروعية المداولة محل الطعن بالإبطال بعد النظر في شكليتها و مطابقتها في القانون لاسيما أحكام المواد 41 و 45 وكذا المادة 49 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 فقرارهم المعاد جدير بالتأييد...."².

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل

على عكس الأمر في دعاوى قضاء المشروعية فإن دعاوى القضاء الكامل تتميز في أن القضاء الإداري لا تقتصر سلطته في إلغاء القرار أو إدانة الأعمال المخالفة للقانون، بل تمتد سلطة القاضي إلى تحديد المركز القانوني للطاعن وبيان الحل الكامل للنزاع بما في ذلك جبر الضرر

¹ - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 132.

² - مجلس الدولة، قرار رقم 01027 مؤرخ في 17 جوان 2003، قضية و.س.م.ن.س ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، لسنة 2004، ص 75.

للتعويض وبالتالي فإن دعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل إذ يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة¹، والتي تعرف هذه الأخيرة على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادي اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه بفعل النشاط الإداري الضار، وتتميز دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق².

أ- شروط رفع دعوى التعويض:

ينطبق على دعوى التعويض ما ينطبق على غيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صفة ومصلحة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما هناك شروط أخرى خاصة برفع دعوى التعويض. يعتبر القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بصورة خاصة، أي قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تظلم إداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية، لكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي، وبعبارة أخرى أن تبدي موقفها من النزاع المستقبلي³.

وكذا شرط الميعاد لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر (04) تحتسب إما من تاريخ إعلان القرار الإداري أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

ب- سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض:

¹ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 95.

² - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 255.

³ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 576.

تتسم سلطات القاضي في دعوى التعويض بأنها واسعة كاملة بالقياس مع الدعوى الإدارية الأخرى، فهي تشمل عمليات البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض ويملك القاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الحق المتعدى عليه بإجبار الجماعات المحلية على القيام بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي.

نجد في الصدد حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار رقم 013551 مؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه ما يلي: "حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة، والذي ألزمها للمستأنف بمبلغ 200.000.00 دج عن الإمتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتزمة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت إمتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه.

وحيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة للقرار الصادر في 2002/10/01 وبالتالي يتعين اعتماد محضر للاطلاع عن تنفيذ المقرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية لتعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور.

وأن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى¹.

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 013551 مؤرخ في 15 جوان 2004، قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص، مجلة مجلس الدولة عدد 05، 2004، ص 130 وما بعدها نقلا عن بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 182-183.

الفرع الثاني:

الدعوى الإستعجالية كآلية غير عادية

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المعروضة عليها، فقد تكون هذه المنازعات عادية وقد تكون استعجالية نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري ومحاولة تنفيذه، وعليه فإن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في الدعاوى العادية، إذ تعرف على أنها إجراء قضائي بموجبه يطلب رفعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع والذي لا يحتمل التأخير، أو الوضعية التي يخشى منها أن تصبح غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول¹.

لتحريك الدعوى الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية لابد من توفر مجموعة من الشروط الاستعجال شرط أساسي لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة وكذا الإجراءات المتبعة أمامها وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة².

كما أن مفهوم الاستعجال يصعب وضع تعريف جامع ومانع له لأنه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، وإنما تتغير الحالة بتغير الظروف المكانية والزمانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات³. ولا يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توفر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس

¹ - بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 152.

² - الأصل أنه في الدعوى عموما مستعجلة باعتبار أن هدف أي متقاضي هو الوصول إلى حل النزاع في أقرب وقت بغض النظر عن طبيعة دعواه، ولكن قد تكون دعوى ما أكثر استعجالا من دعوى أخرى، لذا أقر المشرع قضاء استعجاليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 14.

بأصل الحق¹، والذي نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 918 من نفس القانون².

وشرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته، ورغم ظهور هذا النظام منذ القدم إلا إنه بقي مستعصيا على كل تعريف لأنه أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك قيد المشرع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراءات التي تمس بالنظام العام، ويقوم هذا الأخير بإعلان اختصاصه عندما يلاحظ أنه تم الإخلال بالنظام العام، من خلال تجاوز الإدارة لصلاحياتها وعدم احترامها للقانون³.

وكذا لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية لابد من توفر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يتقدم برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وهذه الشروط متعلقة بشرط الصفة والمصلحة، وقد اشترط القانون في رافع الدعوى نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقي المستعجل، كما تم اشتراط قيام المصلحة أثناء رفع الدعوى لأن المصلحة هي المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وهي ذاتها المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعا في حالة الاستجابة إلى طلبه⁴.

آجال رفع الدعوى الإستعجالية حيث هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود لحالة الاستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية في حدود ثلاثة (03) سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه.

فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجالية ومن هذا المنطق فإن مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال⁵.

¹ - أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر ضمن الإطار القانوني.

² - أنظر المادة 303 من قانون رقم 08-09 متضمن ق إ م، إ، مرجع سابق.

³ - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 151.

⁵ - بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص 33.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع منح للقاضي الاستعجالي العديد من الصلاحيات والسلطات التي يمكن حصرها في العناصر التالية:

كانت صلاحيات القاضي الاستعجالي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقيدة بعدم عرقلة أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي أو الاستلام المنصوص عليها في المادة 171 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما كانت دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من صلاحيات قاضي الموضوع¹، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبحت من صلاحيات القاضي الاستعجالي وهذا ما أكدته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

تقوم المحكمة الإدارية بعملية التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عامة³ ولا بد للمحكمة أن تبادر بأول إجراء بعد تلقيها طلب وقف التنفيذ المتمثل في القيام بعملية التحقيق⁴، وكما يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعاوى دون تحقيق وهذا حسب المادة 2/835 من قانون الإجراءات المدنية ويكون ذلك في حالة الظهور للمحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوى أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي أن الدعوى لا تستند للشروط الضرورية لقيام الدعوى الاستعجالية أو عندما يظهر للمحكمة من طلبات وقف التنفيذ أن رفضها مؤكد لأنه ناتج من خلال قراءة عريضة دعوى الاستعجال⁵.

¹ - حاحة عبد العلي، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم

09-08"، مجلة منتدى القانوني، عدد 06، الجزائر، د.س.ن، ص 136.

² - أنظر المادة 919 من قانون رقم 09-08 متضمن ق إ م إ مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 1/835 من قانون رقم 09-08 متضمن ق إ م إ، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 1/838 من قانون رقم 09-08 متضمن ق إ م إ، مرجع نفسه.

⁵ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص 153-154.

وفي إطار الدعوى الاستعجالية نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 20/12/2000 تحت رقم 007292 قد أمر بتعيين حارس قضائي إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع، أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف¹.

المبحث الثاني:

الآليات الحديثة لعقلنة أعمال الإدارة المحلية

إن إصلاح الإدارة المحلية وتأهيلها من أجل أن تصبح قادرة على تلبية المطالب المجتمعية المتزايدة تعد من العوامل التي تبرز ضرورة الإسراع بإصلاحات إدارية، مالية، سياسية، إصلاح من شأنه أن يمكنها من التطور وتحقيق التنمية على المستوى المحلي ويجعلها تسير واقع التحولات الكبرى التي يعيشها العالم على كافة الأصعدة، ومن أهمها، تبني الديمقراطية التشاركية قصد إيلاج المواطن على المستوى المحلي للمشاركة الفعالة والفاعلة في صنع القرار المحلي (المطلب الأول)، كما سعت جهود الدولة الجزائرية في العمل على الإصلاح الإداري للإدارات المحلية من خلال إتباع النهج الإلكتروني ما يعرف "بأسلوب الإدارة الإلكترونية"، على مستوى الجماعات الإقليمية (المطلب الثاني). وكذلك تم تكريس إصلاحات في الجانب المالي والاقتصادي للجماعات المحلية لإحداث تغييرات تتماشى مع التحولات المالية والاقتصادية وذلك لتحقيق رفاهية المجتمع المحلي، من أجل ضمان التجديدات الضرورية ودعم الاستراتيجيات التنموية للجماعات المحلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 007292 مؤرخ في 20 ديسمبر 2000، قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوديال" ضد والي ولاية وهران ومن معه، منشورة بمجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001، ص ص 149-151، نقلا عن بلعابد عبد الغاني، مرجع سابق، ص ص 83-85.

تفعيل الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية

ترمي الديمقراطية التشاركية إلى إشراك المواطن في صناعة القرار المحلي والقدرة على التأثير فيه، وإدماجه في دواليب التسيير والاهتمام بالشأن العام المحلي، وإلى تجسيد الانتقال من الديمقراطية السياسية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مما تؤدي إلى ترقية الخدمات المحلية. باتت الديمقراطية التشاركية معيارا مميزا للحكم على جودة المرفق المحلي، لذا تسعى النصوص القانونية المحلية إلى تسهيل مشاركة المواطنين بتقديم ضمانات لذلك، وتهيئة الأطر اللازمة لاحتواء المبادرات المحلية وتمكنهم من المساهمة في صناعة ومتابعة القرار المحلي، لذلك فهي تجعل من المواطنين فرادى وجماعات كقوة اقتراح محلية، يتجسد معها حقيقية نظام الجماعات الإقليمية واقعا¹.

يتبنى قانون البلدية والولاية عدة صور لتطبيقات للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي، من المساهمة في تشكيل المجالس كناخبين أو مترشحين، كما يحق لهم المشاركة في أعمال المجلس المحلية وأشغال اللجان بدرجات مختلفة التأثير، حيث سوف نتطرق لأسس وآليات الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول)، ثم تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسس وآليات الديمقراطية التشاركية

من تعاريف الديمقراطية التشاركية تجلى لنا أنه لا يمكن تركها إلا بتوفرها على مرتكزات (أولا)، وتعددت واختلفت آليات تجسيدها وتكريس مبدأ التشاركية في صنع واتخاذ القرار حسب اختلاف طبيعة النظام السياسي (ثانيا).

أولا: مرتكزات الديمقراطية التشاركية

¹ - شريط الأمين، "الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق"، مجلة الوسيط، عدد 06، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008، ص 46.

يمثل الإعلام للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل مبدأ تشاركي، لإنجاز أي مبدأ تشاركي القائم على تحقيق تواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها، على عكس ذلك يمكن للشفافية أن تتبع من المسار التشاركي.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.

- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون استعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية، الحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم.

- المجالات البلدية، والإذاعات أو قنوات التلفزة المحلية، ومواقع البلديات على شبكة الأنترنت مع إدراج بنوك معلومات وأيضاً البحث المباشر لاجتماعات مجالس البلديات¹.

- الاستشارة تقوم الجماعات المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارتهم عن طريق إعطاء آراءهم بطريقة مسبقة، ويجد المواطنون أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفق آراء وملاحظات المواطنين.

يمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للمواطنين الذين تم استشارتهم، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح الحلول على البلدية.

¹ - باقي ناصر الدين، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد

01 أكتوبر 2017، ص 165.

ويتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية بالتواصل مع السكان وتنشأ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم باقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم¹.

ثانيا: آليات الديمقراطية التشاركية

يعتبر الاستفتاء الشعبي آلية يضمن حق مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في إبداء أصواتهم دون تمييز الأمر الذي يضمن مشاركة واسعة في صناعة واتخاذ القرار.

وكذا المبادرة الشعبية هي آلية اقتراح وتغيير متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها إيصال مقترح إلى مرحلة الاستفتاء من خلال جمع عدد معين من التوقعات المؤدية لمقترح معين، ونعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي تركز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ليست لكونها تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل لأنها تركز وتعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين الذين يتوعدون على عرض المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم على التصويت خاصة المسائل التي لا تجد اهتماما لدى الأحزاب السياسية والمسؤولين².

تقديم العرائض هي آلية تسمح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، من أجل عرض مشروع أو تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى³.

تعتبر الميزانية التشاركية من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام، تجسيدا للديمقراطية التشاركية، التي تقوم على المشاركة الفعلية للمواطنين في الميزانية، وذلك من خلال تقاسم سلطة مراقبة القرارات المتعلقة بموارد الميزانية أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمع بطرق مختلفة فيما يخص محتوى الميزانية، تشير هذه الأخيرة إلى مشاركة المواطنين في الموازنات العامة، بما في ذلك آليات تدخل المجتمع المدني في تحليل سياسات الإنفاق كمدخل للمشاركة في النقاش العام حول

¹ - دوقام نادية، " الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية "، مجلة أبعاد، مجلد 05، عدد 01، 2019، ص 16.

² - بهلو سمية، قارس بوبكر، " دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 167.

³ - لعجال ليلى، " الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص 146.

استخدام الموارد العامة، والتي تكون عادة على المستوى المحلي¹، تعتبر هذه الآلية أحد أفضل وأهم ممارسات الحكومة التشاركية نظرا لأثرها على واقع المواطنين لاسيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشؤون العامة بشكل مباشر.

النقاش العام هو آلية من آليات الديمقراطية التشاركية معمول فيه في معظم دول العالم وتعني به فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جوهرية أو وطنية حيث يتم فيه رصد آراء المواطنين بشأن فعالية سياسة أو برنامج معين وإشراكه في السياسات العامة.

وكذا تعتبر الشبكات المحلية للأنترنت وسيلة حوار دائم بين المواطنين وتعرف كل أنشطتها نجدها متوفرة عموما في الأحياء والتجمع بين السكان والمصالح العامة والمواقف².

يعتبر تفعيل المجتمع المدني من أهم آليات تكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لأنه لا يمكن التصور أن تقوم الديمقراطية التشاركية إلا بوجود مجتمع مدني إداري منظم ومهيكل مؤسساتيا في شكل جمعيات ومنظمات اجتماعية، ثقافية، اقتصادية في شتى أوجه المجالات العامة³، فالبتالي وعلى مستوى الجماعات الإقليمية يمكن القول أنه لا وجود للسلطة المحلية أو نظام إقليمي بدون لا مركزية كاملة، ولا مجتمع مدني بدون بيئة ديمقراطية، ولا ديمقراطية تشاركية بدون مجتمع مدني فاعل، لذا فإن الديمقراطية التشاركية قوامها المشاركة الفعالة لحركات المجتمع المدني في الحياة العامة.

الفرع الثاني:

تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية

تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية يعني وجود علاقة حقيقية تكاملية بين الجماعات الإقليمية والجمعيات المحلية بالاعتراف القانوني لها و ضمانات تجسيدها واقعا، وعليه سوف نتطرق

¹ - إنزارن عادل، "الميزانية التشاركية كألية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2019، ص 433.

² - لعجال ليلي، مرجع سابق، ص 168.

³ - العيداني سيهام، ثبتي السعيد، " تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر "، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 272.

إلى الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية رقم 11-10 (أولاً)، ثم الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية رقم 12-07 (ثانياً).

أولاً: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية

طبقاً للمادة 02 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، بهذا تعين فتح المجال لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي من خلال المجلس الشعبي البلدي المنتخب، حيث تعتبر المجالس المنتخبة عموماً والمحلية منها على وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة من الشعب إلى الشعب ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.

نجد في قانون البلدية رقم 11-10 قد خصص الباب الثالث منه بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وذلك من المادة 11 إلى المادة 14¹.

تؤكد المادة 11 من القانون رقم 11-10 على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي للتسيير الجوّاري، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في المجالات وذلك عن طريق استعمال الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يستوجب أيضاً هذه المادة على تقديم المجلس الشعبي البلدي عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

وتنص المادة 13 من القانون رقم 11-10 على استعانة البلدية بشخصيات تقيم البلدية أو جمعية معتمدة للحصول على اقتراحات تخص مشاريع تنمية يمكن للجان المجلس أن يتبناها بعد المناقشة².

حيث تنص المادة 97 من القانون نفسه على أن قرارات المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها من النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار

¹ - زنبط فريحة، بن قسمية أحمد، "تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07"،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 04، ص 83.

² - أنظر المادة 13 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

فردى بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى¹، كما يحق لأي شخص الإطلاع على مستندات مداوالت المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقة.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية

نجد قانون الولاية رقم 07-12 كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية²، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07-12 التي تتضمن على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي السلطة اللامركزية لهذا تعين لها فتح المجال لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية.

نصت المادة 18 من قانون رقم 07-12 على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر إعلانات، ويلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوالت في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

أما المادة 31 نصت على أنه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي... في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى³.

وفيما يخص جلسات المجلس الشعبي الولائي جاء في المادة 26 تكون جلساته علانية، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذوي مصلحة الاطلاع على محاضر مداوالت المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته.

¹ - أنظر المادة 97 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

² - بوخزار كنزة، طمين وحيدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 23.

³ - أنظر المادة 31 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

وبحكم الخبرة والمؤهلات التي يمكن ان يمتلكها المواطنون بصفة عامة أو أعضاء منظمات المجتمع المدني، فنجد ان لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لمشاركة المواطن¹ وهذا ما أكدته نص المادة 36 من قانون الولاية رقم 07-12.

¹ - أنظر المادة 36 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الإدارة الإلكترونية كضرورة لعصرنة تسيير إدارة الجماعات المحلية

إن الدور الهام الذي تلعبه الإدارة العمومية المسيرة من طرف الجماعات الإقليمية جعلها تحضي بأهمية تتناسب مع الخدمات الموكلة لها، لكن في ظل التطور السريع الذي شاهده العالم أصبحت الإدارة المحلية في صورتها التقليدية غير قادرة على استجابة متطلبات المواطنين، مما أدى إلى التحول في خدماتها من خدمات إدارية ورقية إلى خدمات إدارية إلكترونية بمختلف التقنيات الحديثة في المجال الإلكتروني وذلك لعدة أسباب، باعتبار التحول نحو الإدارة الإلكترونية¹ المحلية من الضروريات الحتمية، أدى بضرورة الجماعات المحلية الاعتماد على مجموعة من المتطلبات لنجاح خدماتها الإلكترونية، وفي هذا السياق نتطرق للإدارة الإلكترونية كفاعل مستحدث على الإدارة المحلية (الفرع الأول)، ثم تطبيقات الإدارة الإلكترونية المحلية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإدارة الإلكترونية كفاعل مستحدث على الإدارة المحلية

يستمر التطوع والتفكير في تحديث أساليب الإدارة ووسائلها وهذا لتمكين المواطن من الخدمات بطريقة أسرع وأذكى وبأقل كلفة، الأمر الذي باتت توفره الإدارة الإلكترونية وتكفلت به كطارئ على الإدارة التقليدية، لذا فقد أضحي استعمال ما توفره التكنولوجيا من وسائل ووسائل وتقنيات متجددة، وتوسيع نطاقها تدريجيا، بالاعتماد على الأدوات والوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمة متعددة حدود الزمان والمكان، وعليه نعرف الإدارة الإلكترونية (أولا)، ثم نذكر خصائصها (ثانيا).

¹ - مطالي ليلة، زغلول أمينة، " الإدارة الإلكترونية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - الجزائر -"، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، عدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 380.

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية على أنها الانتقال من إنجاز المعلومات وتقديم الخدمات العامة، من الطريقة التقليدية اليدوية إلى الشكل الإلكتروني، من أجل استخدام أمثل للوقت والمال والجهد، فهي استراتيجية إدارية عصرية تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات الخاصة، مستغلة في ذلك التطور التكنولوجي الهائل في نظام المعلومات والاتصال.

تختلف الإدارة الإلكترونية عن المفاهيم المشابهة كالحكومة الإلكترونية إذ اعتبرنا هذه الأخيرة من أهم النتائج التي أفرزتها الإدارة الإلكترونية، بحيث أنها تعبير وصفي للحكومة التي تستخدم على نطاق واسع أنظمة المعلومات والتكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق وظائفها وتقديم خدماتها للأفراد والجماعات¹، فهي نمط من أنماط الإدارة الإلكترونية وأحطت تطبيقاتها المتعددة، وأن هذه الأخيرة تتشكل من بعدين اثنين هما، الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية²، بينما يرى البعض العكس فتعد الحكومة الإلكترونية أكثر اتساعاً وشمولاً وهي الكل، لأنها تحتوي إلى جانب الإدارة الإلكترونية المعتبرة جزءاً من الكل، خدمات ومعلومات إلكترونية أخرى كالتجارة الإلكترونية وغيرها، مما يستعمل وسائل اتصال في خدماتها، فضلاً أنها تؤكد على البعد الديمقراطي الذي يعزز مشاركة المواطنين في العمل السياسي للدولة³، حيث تعتبر الحكومة الإلكترونية إحدى المكونات الرئيسية للحكم الرشيد، ففي تطبيقاتها ترفع من جودة الخدمات، وتدعم الديمقراطية، الشفافية، المشاركة وتعمل على إرسائه.

¹ - بوسالم أبوبكر، عيسات فاطمة الزهرة، "الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلديات - دراسة حالة البطاقات البيومترية- الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية- البلديات نموذجاً -، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 08-09 نوفمبر 2016، ص 204.

² - سايح فاطمة، " الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، مجلد 02، عدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018، ص 67.

³ - حديد نوفيل، كريبط حنان، "الخدمة العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية -"، مجلة المؤسسة، مجلد 06، عدد 06، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص 25.

ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية

تتسم الإدارة الإلكترونية ما يمكن اعتباره مميزات أو خصائص تختص بها، نتولى التعرف عليها باختصار في النقاط التالية¹:

أ- إدارة بلا أوراق:

كونها تعتمد على البريد والأرشفة الإلكترونيين ونظم المتابعة الإلكترونية، وكذا الرسائل الصوتية، وأدوات الحفظ الإلكتروني، لكن كل هذا لا يعني مطلقا الاستغناء عن الورق والكتابة نهائيا.

ب- إدارة بلا مكان:

لا يوجد لها مقر محدد، ويحصل طالب الخدمة من خلال شبكات الاتصال، وتقوم كذلك على الاجتماعات والمؤتمرات الإلكترونية، باستخدام وسائل إلكترونية كونها افتراضية، أي تحاكي وظائف الإدارة التقليدية، لكن لا وجود ماديا لها كونها تعيش وتتواجد في الأنظمة والخوادم وفي الشبكات.

ج- إدارة بلا زمان:

تتجاوز حدود الزمان ولا تتقيد به، بحيث تضمن استمرارية المرفق العام، وتوفر الخدمة على مدار الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة، أي خلال 24 ساعة.

د- إدارة تعتمد على نظم متطورة:

بعيدا عن جهود التنظيمات، فهي تقوم على أساس العلم والمعرفة، ويعالج الفرد الخدمة بنفسه بعيدا عن الاحتكاك مع الموظف العام.

الفرع الثاني:

تطبيقات الإدارة الإلكترونية المحلية في الجزائر

في إطار تقريب الإدارة من المواطن وعصرنة المرفق العام المحلي، تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عدة مشاريع تخص برقمنة البلديات والولايات تحت تسمية البلدية والولاية الإلكترونية وذلك لتمكين المواطن من حصوله على خدمات ذات جودة ونوعية

¹ - محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشاط، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 20-21.

باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تهدف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية المحلية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية.

وعليه نورد بعض تطبيقاتها على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الوزارة الوصية على الجماعات المحلية لما لها من أثر مباشر على الخدمات المقدمة على مستواها في البلدية على الخصوص وسنبين بعض ما يقدمه موقع الوزارة كنموذج لتطبيق الإدارة الإلكترونية، في إطار الإصلاحات التي اتخذت من تكنولوجيا الإعلام والاتصال أداة لها، ترجمت الوزارة ذلك في مجموعة خدمات إلكترونية تقدمها من خلال موقعها، الذي أنشأته في نسخته الأولى سنة (2008)، ثم قامت بتحديثه في نسخة جديدة سنة (2016)، ليصبح ذو محتوى ومضمون أغنى، تقدم مجموعة خدماته على مدار الساعة والمتمثلة في¹:

الخدمات الإعلامية التي تتمثل في إعلام المواطنين والمهتمين حول وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وما يتعلق بمهامها وصلاحيات الوزير، وأخرى حول الجماعات الإقليمية، كذلك المؤسسات تحت الوصاية، مجموعة من الأركان تفيد في معرفة الخدمات التي يمكن الحصول عليها (استماراتي)، حصائل ملفات وأشغال والأعمال والندوات، زيادة على ذلك فهي تهتم بتقديم إحصائيات وبيانات تتعلق بالجمعيات والانتخابات على سبيل المثال لا الحصر.

أما الخدمات التفاعلية يعنى الاتصال عن بعد تعويضا لمراجعة الاحتكاك بالموظف، من خلال البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي، دون التنقل وفي كل الأوقات، من قبل تحميل الاستمارات المهيئة على مستوى الموقع.

بالإضافة إلى الخدمات المعاملاتية التي يتمكن من خلالها المواطن الاستفادة من خدمات الموقع للحصول على خدمة معينة أو متابعة التقدم وسير ملفاتهم على مستوى بلدياتهم بعد أن تمت لا مركزة مجمل الخدمات التي كانت تقدمها الدائرة، في إطار التدابير المتعلقة في تخفيف الإجراءات وعصرنة خدمات المرافق العمومية الإدارية، وكافة العمليات المتعلقة برقمنة وثائق الحالة المدنية

¹ - دراجي المكي، موساوي رشيدة، "دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر-دراسة لنموذجين قطاعين، العدالة الداخلية والجماعات المحلية -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 31.

ومصالح متعددة كالانتخابات، حيث طمحت الحكومة بلوغ انتخابات إلكترونية سنة (2020)، منها جواز السفر البيومتري، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، خدمة تسجيل الحج.

المطلب الثالث:

إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية

بات من الضروري إعادة النظر في المنظومة المالية المحلية، ذلك بإدخال تعديلات أساسية في النظام القانوني الخاص للجباية المحلية بهدف خلق البيئة التي تتوافق مع التنمية المحلية وكذا من شأنها زيادة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية¹، على هذا الأساس يقتضي لتجاوز الوضع الجبائي الراهن بثغراته المتعددة إدخال إصلاحات عن طريق الأخذ بالعديد من الإجراءات القانونية والتقنية وكذا التنظيمية في مجال الجباية².

يتم تفعيل هذه الإجراءات انطلاقاً من تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية على المستوى المحلي (الفرع الأول)، ثم سوف نتناول مكافحة الفساد الإداري كآلية لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجهها الدولة في تطبيقها لسياساتها الاقتصادية بإعتباره العائق الأساسي أمام النمو الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

السعي نحو تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية

للممارسة الجماعات الإقليمية لصلاحياتها القانونية في مختلف الميادين لاسيما مهمة تحقيق التنمية المحلية، لابد من وجود الموارد المالية اللازمة لذلك، إذ لا يمكن تصور التنمية بدون موارد مالية كافية، كونه العصب الحقيقي لتجسيد الخطط التنموية، عمدت العديد من الدول إلى إعطاء

¹ - مجامعية زهرة، طيبي سعاد، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص 358.

² - مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020، ص 387.

الجماعات المحلية الحرة في التدبير فيما يخص الإيرادات المالية اللازمة لتغطية كل النشاطات، دون الحاجة إلى إيراداتها غير الذاتية التي تأتي من الخزينة العامة¹.

ينبغي لتحقيق استغلالية مالية فعالة، تكريس اللامركزية الجبائية التي سوف تتيح بدورها للجماعات المحلية الحرة في تسيير أموالها انطلاقاً من التقدير المحلي للضرائب، وكذا مقدراتها على وضع الأسس التي من خلالها يتم فرض الضريبة وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي بالموازاة مع وضع نظام رقابي محلي².

تسعى اللامركزية الجبائية على تبسيط النظام الجبائي المحلي من خلال جمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد والعمل كذلك على تقليل عدد الضرائب والرسم من خلال دمج المتشابهة منها في ضريبة واحدة، وكذلك تسهيل عملية تحصيلها عن طريق تخفيف الإجراءات على المكلفين بها، بهدف تحسين مردودية الجباية المحلية من جهة وتوفير الجهد والتكاليف التي تبذل لتحصيل الجباية المحلية كرسيد إضافي لميزانية الجماعات الإقليمية من جهة أخرى³.

تجعل اللامركزية الجبائية الجماعات المحلية أكثر حرصاً على تشجيع الاستثمار المحلي، عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بهدف تحسين إيراداتها الجبائية، وبالتالي توسيع من وعائها الضريبي، عكس تركيز وتحصيل الضرائب مركزياً، المؤدي إلى جعل الجماعات الإقليمية غير مكترثة في تحسين مردوديتها الضريبية، فعلى هذا الأساس يمكن القول أن من شأن تكريس صلاحية تحصيل الضرائب محلياً تحقيق ديناميكية اقتصادية عن طريق خلق مناصب شغل وكذلك خلق حركية اقتصادية⁴، بهدف التنويع من الإيرادات المحلية قصد بعث روح التنمية وكذا لإشراك الجماعات الإقليمية في إنشاء القوانين المنظمة لكيفية تحصيل الجباية.

¹ - بلعيفة أمين، حمران بلال، "اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستغلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة

السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، 2021، ص 671.

² - مقيمي ريمة، "تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01،

2022، ص 616.

³ - بلعيفة أمين، حمران بلال، مرجع سابق، ص 678.

⁴ - مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص 616.

لتفعيل اللامركزية الجبائية في الجزائر يستوجب إعادة النظر في القانون المنظم للجماعات الإقليمية، ذلك بإحكام نصوص قانونية تقرر بتصريح العبارة بالاستقلالية المالية للبلديات والولايات بالإضافة إلى منح الحرية الواسعة للتصرف في الجبائية، كل على مستوى نطاق إقليمه وإعادة النظر كذلك في مسألة توزيع الأعباء بين الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية خاصة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات¹، كما ينبغي إنشاء نظام المعلومات الوطني الذي بدوره سيضمن حرية الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات إلى الموارد والنفقات، كذا نشاطات الدولة والجماعات الإقليمية من منطلق إلزامية اقتران مبدأ الاستقلال المالي لهذه الجماعات بالشفافية مع تدعيمها بآليات الرقابة²، قصد وضع مؤشرات لقياس النتائج ووضع نظام معلوماتي شامل للتسيير المالي.

لتكريس استقلالية فعلية للجماعات الإقليمية في تسيير ميزانيتها يجب التنويع في مصادرها المالية من خلال زيادة النسب من عائدات الضرائب والرسم الأكثر مردودية لصالح هذه الجماعات بالإضافة إلى إعطاء صلاحيات التحصيل الجبائي لها وإشراكها في هذه العملية، خاصة ما يتعلق منها بالملكيات والعقارات المختلفة من أجل تدعيم مصالح إدارة الضرائب³.

إن تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية هو الإصلاح الحقيقي الذي ينبغي الاستعجال في تجسيده ضمن النظام القانوني مع تدعيمه بإصلاحات عملية، من منطلق أن هذا المبدأ يتيح للجماعات الإقليمية المسؤولية والاستقلالية الكاملة في تسيير شؤونها عن طريق فتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي الخاص والعمومي، قصد تحقيق الأهداف المتعلقة بسياسة الدولة في مجال التشغيل والاستثمار مما يخدم دفع عجلة التنمية المحلية⁴.

نلخص القول لنفعيل نظام جبائي محلي ينبغي تخصيص نظام خاص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة من خلال خلق جبائية محلية فعلية من جهة وفك الارتباط بالنظام الجبائي للدولة من

¹ - بغاوي ملوكة، جمال زيدان، " تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 08، عدد 01، 2021، ص 122.

² - طويطو محمد، "اللامركزية ووسائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم والحقوق السياسية- دراسة اقتصادية، ص 218.

³ - بلعيفة أمين، حميران بلال، مرجع سابق، ص 680.

⁴ - مجامعية زهرة، طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 361.

جهة أخرى وهو ما يجسد نظام عصري للجباية المحلية وكذا حسن توزيع المواد بينها¹، ولتجسيد نظام اللامركزية في مجال الجباية المحلية يستوجب تبسيط وتثمين الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية بالزيادة من مداخلها وتحقيق التوازن في ميزانيتها من منطلق كون هذه الأخيرة أكثر قرب واحتكاك مع الواقع المحلي من خلال تسليط الضوء على مجموعة من الإمكانيات الجبائية المحلية وطرق تحصيلها²، لتتماشى مع فكرة "اللامركزية الإدارية" ما يجنى محليا ينفق محليا" بذلك تتحقق مسألة الاستقلالية المالية³.

الفرع الثاني:

مكافحة الفساد الإداري كآلية لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي توجد في بلدان العالم خاصة الدول النامية وهذا لأن الإدارة هي المحرك الرئيس في أي دولة حيث ان نسبة تقدم أو نجاح الدولة تقاس من خلال قطاعها الخدماتي، فلهذا نجد أن الفساد لا يرتبط بالزمان أو المكان لأنه ظاهرة متفشية عبر كل الأزمان بداية من العصور السابقة وهو متواجد في عصرنا الحالي وفي أي دولة كانت متقدمة أو نامية.

عرفت المنظمة الدولية الفساد الإداري بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعية.

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد فذلك أن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أن بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لازما عليه تكييف شرعيتها الداخلية بما يتلائم مع هذه الإتفاقية، فصدر

¹ - فريجات إسماعيل، "آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، ص 640.

² - بن السبحو محمد المهدي، جعفري حفصة، " الجباية المحلية وإشكالية تعزيز مالية الجماعات الإقليمية بالجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، 2021، ص 158.

³ - فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 640.

قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم¹ الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، والبرجوع إلى القانون نجد ان المشرع الجزائري متبع نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه إختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا بل إنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صور ومظاهر الوقاية من الفساد ومكافحته، والفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون رقم 06-01 وبالرجوع إلى هذا الباب نجد ان المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي "إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتستر على جرائم الفساد"².

خلاصة الفصل:

¹ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

² - **حاجة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 25.

من خلال هذا الفصل تم التطرق لأهم الإصلاحات المجسدة للجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية حيث عرفت كلا الوحدتين إصلاحات متتالية عبر فترات زمنية متباعدة، من بينها قام المشرع الجزائري بتكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تم تعزيزها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والهدف منها مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، من خلال تكريس مجموعة من الآليات لممارسة الديمقراطية التشاركية وتم استحداث ميكانزمات أخرى في ظل مشروع قانون المشاركة الموطنة والنشاطات التشاركية على المستوى المحلي، كذلك من أهم البرامج الإصلاحية التي اتخذتها الجماعات الإقليمية سعيا منها لإصلاح وعصرنة جميع الإدارات العمومية المحلية تمثلت في الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية التي تعتبر كنقطة نوعية للقضاء على المشاكل التي كانت تعاني منها في ظل الإدارة الورقية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية، وحتى تتمكن الجماعات المحلية من الاضطلاع بمهامها في أفضل الظروف لابد أن تتوفر لها الوسائل المالية اللازمة، والتي بدونها لا تصبح للمركزية أية معنى، ومنحها مساحة أكبر من الحرية في تحديد نفقاتها وإيراداتها ومختلف تصرفاتها المالية بما تراه مناسب بالحاجيات العامة، لذا فيجب انتهاج سياسة مالية محلية ذات بعد اقتصادي ترمي إلى بناء جماعة إقليمية خلقة للثروة.

بالإضافة إلى هذا تطرقنا إلى مسألة الفساد الإداري الذي يعيق التنمية المحلية ويكبح تقدمها وتطويرها، إذ يجب ألا يتم التعامل مع موضوع فساد الأجهزة الإدارية المحلية بصورة رد فعل، وإنما يجب التعامل بموضوعية لمعالجة أسباب وعوامل تفشي الفساد الإداري.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في زوايا بحثنا يمكن القول أن الأخذ بنظام الإدارة المحلية كان بسبب ما أملت الظروف العديدة ولعل أبرزها زيادة أعباء الدولة بشكل تعجز عن تنفيذها لوحدها لذا لجأت أغلب الدول إلى تقسيم أقاليمها لبلديات وولايات منحتها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية وأعطيت لها صلاحيات لتسيير شؤونها المحلية، حيث تتمحور نوع المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري من مجلسين منتخبين، يتمثل الأول في المجلس الشعبي البلدي الذي يكون تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الثاني يتمثل في المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الوالي، أين منح لهما القانون مكانة معتبرة داخل الجماعات الإقليمية، نظرا لأهمية نشاطاته التي تقتصر في تسيير الشؤون العمومية.

تظهر عضوية المجالس المحلية المنتخبة من خلال ما تضعه القوانين من قواعد تبين كيفية تشكيل المجالس المحلية، وكيفية انتخاب أعضائه، كذلك اعتمادها أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذي يشكل ضمانا تكفل استقلاليتهم، كما تظهر أيضا من خلال الصلاحيات التي منحت لهم في مختلف المجالات، إلا أن القانون لم يمنح استقلالية تامة للمجالس المحلية المنتخبة أثناء تسييرها.

ولقد قمنا بدراسة أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل ترشيد وعقلنة أعمال الإدارة المحلية وذلك من خلال وضع قواعد قانونية وتنظيمية تتماشى مع الظروف التي أصبحت تتغير بوتيرة متسارعة، والتي كان لها الأثر العميق على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث كرس مبدأ المشاركة في صنع القرار وتعزيز دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في عملية التنمية المحلية، والانتقال من الإدارة التقليدية التي تتسم بالبطء والجمود الإداري، إلى الإدارة الإلكترونية التي تعد نقطة انطلاق جوهريّة ساهمت في تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، كما سعت الدولة الجزائرية إلى إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية من خلال إدخال تعديلات على المنظومة الجبائية لتوسيع الوعاء الضريبي.

وتطوير مفهوم الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكليف الجبائي تدريجيا نحو الضريب المباشر، كما لا يمكن الحديث عن عقلنة أعمال الإدارة المحلية دون التطرق

إلى أحد أكبر التحديات التي تعيق تطورها، وهو الفساد الإداري، الذي يعتبر من الظواهر المدمرة لأي جهد إصلاحي أو تنموي، وقد أضحت محاربة الفساد الإداري أولوية وطنية حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال ما تناولناه في الدراسة توصلنا إلى نتائج نلخصها على النحو التالي:

- تبني المشرع الجزائري أسلوب الانتخابات لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة.
- يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهذا من بين التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- منح المشرع الاستقلالية لكل من لجان المجلس المحلي، بوضع نظامها الداخلي بكل حرية والمصادقة عليه، مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين اللجان.
- وصاية مشددة وبصور محددة تمارسها السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية سواء على أعمالها وأعضائها.
- للديمقراطية التشاركية أهمية بالغة في التسيير الشأن المحلي حيث يتم ذلك بطريقة تشاورية وتوافقية بين المواطنين والسلطات المحلية.
- الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أصبحت تلعب دورا فعالا ومهما في العمل الإداري المعاصر، وتسهل الخدمات للمواطنين.
- مدى أهمية الموارد المالية المحلية الذاتية في التخطيط لمشاريع التنمية المحلية وإصلاح الجماعات الإقليمية.
- تفاقم ظاهرة الفساد الإداري التي يعتبر سببا لتراكم المشاكل التي تعاني منها الهيئات المحلية. وبناء على ما تعرضنا له في موضوعنا وحسب الخطة المتبعة فقد ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات من أهمها نذكر:
- قصور الشرط العلمي خلال مرحلة الترشح فقط.
- ضرورة تدعيم المجالس الشعبية البلدية والولائية بصلاحيات إضافية، نظرا لأهميتها في تنمية الإقليم استجابة لظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة تخفيف الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية.
- توفير الموارد المالية والبشرية الكافية في التنمية المحلية.
- محاربة الفساد الإداري باعتماد آليات قانونية صارمة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- _____، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008.
- 3- _____، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 4- _____، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 5- _____، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- _____، الوجيز في القانون الإداري، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 7- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 8- _____، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 9- _____، المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 10- _____، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 11- _____، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- 12- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 13- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 14- بوعلي سعيد، القانون الإداري، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 15- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 16- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

- 17- ديدان مولود، القانون الإداري (التنظيم الإداري /النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 18- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 19- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 20- شيهوب مسعود، أسس لإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 21- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة، لبنان، 1983.
- 22- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 23- _____، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
- 24- _____، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 25- _____، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 26- _____، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 27- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 28- _____، مدخل القانون الإداري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 29- _____، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 30- عبد العزيز المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في مجلس الدولة: (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 31- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الكويت، 2009.

- 32- فريجة حسين، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة -، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010.
- 33- قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عوידات، د.ب.ن، 1981.
- 34- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، د.د.ن، الجزائر، 2010.
- 35- _____، سلسلة القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، مطبعة صارب، الجزائر، 2014.
- 36- _____، الأساسي في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2017.
- 37- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، د.ب.ن، 1997.
- 38- محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1974.
- 39- منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- 40- محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشاط، القاهرة، مصر، 2012.
- 41- هندود سليمان، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
- 42- _____، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 43- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون الإداري، الجزء الأول: (مدخل للقانون الإداري /أسس التنظيم الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

● الرسائل الجامعية:

- 1- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.

- 2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 3- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 5- مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020.
- 6- يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

● مذكرات الماجستير:

- 1- الأخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.
- 2- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.
- 3- بلعابد عبد الغاني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 4- رابعي إبراهيم، استقلالية الجماعات الإقليمية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005.
- 5- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 6- عمورة ليلي، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.
- 7- عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- 8- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.
- 9- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر-1، 2014.
- 10- لعربي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

- 11- **محمد الطاهر عزيز**، أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- 12- **يحياوي حكيم**، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية 2007-2011)، مذكرة لنيل شهادة المايجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
- **مذكرات الماستر:**
- 1- **بوعشرية فدوي**، أثر إنسداد المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2017.
- 2- **بوخزار كنزة، طمين وحيدة**، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 3- **رجدال جلال، مصايد عمار**، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020.
- 4- **شرفة سعيدة، علوي نوال**، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 5- **عثمان صفاء**، دور اللامركزية الإدارية في التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة وعنابة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 6- **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- ج- المقالات:**

- 1- العيداني سيهام، ثبتي السعيد، "تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 272-280.
- 2- إنزارن عادل، " الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، 2019، ص ص 433-444.
- 3- باقي ناصر الدين، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01 أكتوبر 2017، ص ص 160-175.
- 4- بهلو سمية، قارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 167-180.
- 5- بغاوي ملوكة، جمال زيدان، " تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 08، عدد 01، 2021، ص ص 122-135.
- 6- بودريوه عبد الكريم، "آجال رفع دعوى الإلغاء وفقا لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، عدد 01، الجزائر، 2010، ص ص 20-35.
- 7- بلعيفة أمين، حيمران بلال، " اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 03، 2021، ص ص 671-678.
- 8- بن السبحو محمد المهدي، جعفري حفصة، " الجباية المحلية وإشكالية تعزيز مالية الجماعات الإقليمية بالجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، 2021، ص ص 158-161.
- 9- حاحاة عبد العلي، " قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة منتدى القانوني، عدد 06، الجزائر، د.س.ن، ص ص 129-140.

- 10- **حديد نوفيل، كريبط حنان،** " الخدمة العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية -"، مجلة المؤسسة، مجلد 06، عدد06، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص ص 25- 45.
- 11- **دراجي المكي، موساوي رشيدة،** " دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر - دراسة لنموذجين قطاعين، العدالة الداخلية والجماعات المحلية-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 29-40.
- 12- **دوقام نادية،** "الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"، مجلة أبعاد، مجلد 05، عدد 01، 2019، ص ص 16-30.
- 13- **زنبط فريحة، بن قسمية أحمد،** " تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 04، ص ص 83-90.
- 14- **سايج فاطمة،** " الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد 02، عدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018، ص ص 61- 71.
- 15- **شريط الأمين،** "الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق"، مجلة الوسيط، عدد06، منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2008، ص ص 45-77.
- 16- **طويطو محمد،** " اللامركزية ووسائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم والحقوق السياسية - دراسة اقتصادية، ص ص 210- 218.
- 17- **عبد القادر لحلول،** "مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الإداري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 02، جامعة سوسة، تونس، 2018، ص ص 590-635.
- 18- **عليوان ياقوتة،** " الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية"، مجلة المعيار، عدد 19، قسنطينة، 2009، ص ص 200- 230.

- 19- عولمي نسيمه، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات لشمال إفريقيا، عدد 04، الجزائر، د.س.ن، ص ص 261 - 280.
- 20- فريجات إسماعيل، " آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 01، ص ص 620 - 643.
- 21- _____، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 02، 2021، ص ص 94 - 114.
- 22- قادري نسيمه، الوصية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية " المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 160 - 180.
- 23- لعجال ليلي، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص 135 - 146.
- 24- ملياني صليحة، عزري الزين، " الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص 140 - 155.
- 25- مطالي ليلة، زغلول أمينة، "الإدارة الإلكترونية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - الجزائر -"، مجلة أفاق علوم الإدارة والإقتصاد، عدد 04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص ص 375 - 398.
- 26- مجامعية زهرة، طيببي سعاد، "عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص 358 - 370.

27- مقيمي ريمة، "تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 01، 2022، ص ص 595-620.

د- ملتقى:

- بوسالم أبوبكر، عيسات فاطمة الزهرة، "الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في البلديات- دراسة حالة البطاقات البيومترية-"، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجا -، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 08-09 نوفمبر 2016، ص 204.

هـ- النصوص القانونية:

● الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

و- النصوص التشريعية:

● القوانين العضوية:

- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

● القوانين العادية:

- 1- الأمر رقم 95-06 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 22 فيفري 1995، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، معدل ومتمم بموجب الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- 2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.د.ش عدد 47، صادر في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.د.ش عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.
- 3- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 17 أفريل 1990، (ملغى).
- 4- القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).
- 5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 23 جويلية 2011.
- 6- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 7- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
- 8- قانون رقم 14-08، مؤرخ في 9 أوت 2014، يتم ويعدل الأمر رقم 70-20، متعلق بالحالة المدنية، ج.ر. عدد 49، مؤرخ في 20 أوت 2014.
- 9- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 جوان 2022.

ز- النصوص التنظيمية:

● مراسيم رئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

● مراسيم تنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر. عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

ي- القرارات والأحكام القضائية:

1- قرار مجلس الدولة رقم 007292 مؤرخ في 20 ديسمبر 2000، قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة " كوديال " ضد والي ولاية وهران ومن معه، منشورة بمجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001، ص ص 149-151.

2- مجلس الدولة، قرار رقم 01027 مؤرخ في 17 جوان 2003، قضية و.س.م.ن.س ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، لسنة 2004، ص ص 75-76.

3- قرار مجلس الدولة رقم 013551 مؤرخ في 15 جوان 2004، قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص، مجلة مجلس الدولة عدد 05، 2004، ص ص 182-183.

4- مجلس الدولة، قرار رقم 020195 بتاريخ 15 نوفمبر 2005 قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص ص 217-219.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

1- **NADINE Dantonel-cor**, Droit des collectivités territoriales, 3ème éd, Bréal Edition, 2007.

2- **PHILIPPE Foillards**, Droit Administratif, C P U, France ,2001 .

B- Thèse :

- **ZERARI Fathi**, L'Autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole Doctorale de droit, spécialité Droit public, université de Bordeaux, 2017.

C- Loi :

- La loi n°83-8 du 7 janvier 1983, Relative à la répartition de compétences entre les communes, les départements, les régions et l'état.

D- Sites internet :

- WWW.ligifrance.gouv.fr.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
7	المبحث الأول: أعمال الأجهزة المنتخبة
7	المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية
7	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي
8	أولاً: التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي
10	ثانياً: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي
12	ثالثاً: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
12	الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي
12	أولاً: دورات المجلس الشعبي البلدي
13	ثانياً: نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي
15	ثالثاً: لجان المجلس الشعبي البلدي
18	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
18	أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية الإقليمية والتعمير
20	ثانياً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية والترفيه ...
20	ثالثاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق
21	رابعاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي
22	خامساً : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصفقات العمومية

22	المطلب الثاني المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.....
22	الفرع الاول : تشكيل المجلس الشعبي الولائي
23	أولا: التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي
25	ثانيا: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي
25	ثالثا: طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي
26	الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي الولائي
26	أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي.....
27	ثانيا: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي
28	ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي
29	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
30	أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري
31	ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية الأساسية.....
31	ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التجهيزات التربوية والتكوين
32	رابعا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي
33	خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي.....
33	سادسا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الصفقات العمومية
34	المبحث الثاني: أعمال الأجهزة التنفيذية
34	المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
35	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية
35	أولا: تمثيل المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: تحضير الدورات وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي	35
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة	37
أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط للحالة المدنية	37
ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية	39
ثالثا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط اداري	40
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي	42
الفرع الأول: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية	43
أولا: سلطة الوالي في تمثيل الولاية	43
ثانيا: سلطة الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي	44
ثالثا: سلطة الوالي في إعلام المجلس الشعبي الولائي	45
رابعا: سلطة الوالي في ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية	47
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة	48
أولا: صلاحيات الوالي كوسيط للحكومة	48
ثانيا: سلطة الوالي في تنفيذ القوانين	50
ثالثا: صلاحيات الوالي في مجال الحماية المدنية	51
رابعا: صلاحيات الوالي بصفته ضابط شرطة قضائية	51
خامسا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري	52
خلاصة الفصل:	54
الفصل الثاني: عقلنة أعمال الإدارة المحلية في القانون الجزائري	56
المبحث الأول: الآليات التقليدية لعقلنة أعمال الإدارة المحلية	57

المطلب الأول: الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات الإقليمية	57
الفرع الأول: الرقابة على أعمال الأجهزة المنتخبة.....	58
أولاً: تصديق الوصاية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة.....	58
ثانياً: إلغاء الوصاية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة	61
ثالثاً: حلول الوصاية لممارسة اختصاصات الجماعات المحلية	64
الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والهيئة	66
أولاً: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.....	66
ثانياً: الرقابة على الهيئة.....	68
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية	69
الفرع الأول: الآليات العادية.....	71
أولاً: دعاوى قضاء المشروعية.....	71
ثانياً: دعاوى القضاء الكامل.....	76
الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية كآلية غير عادية.....	79
المبحث الثاني: الآليات الحديثة لعقلنة أعمال الإدارة المحلية	82
المطلب الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية	82
الفرع الأول: أسس وآليات الديمقراطية التشاركية.....	83
أولاً: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.....	83
ثانياً: آليات الديمقراطية التشاركية.....	85
الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية	86
أولاً: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية	87

88	 ثانيا: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية
90	 المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية كضرورة لعصرنة تسيير إدارة الجماعات المحلية
90	 الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية كفاعل مستحدث على الإدارة المحلية
91	 أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية
92	 ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية
92	 الفرع الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية المحلية في الجزائر
94	 المطلب الثالث: إصلاح النظام القانوني للحماية المحلية
94	 الفرع الأول: السعي نحو تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية
97	 الفرع الثاني: مكافحة الفساد الإداري كآلية لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر
98	 خلاصة الفصل:
101	 خاتمة
104	 قائمة المراجع
118	 الفهرس

تشكل المجالس الشعبية المنتخبة عن طريق الانتخابات أساسا نظرا لاعتبارها وسيلة للتعبير عن الإرادات الشعبية من جهة، وكونها تمثل قاعدة اللامركزية التي اعتمدها الدستور الجزائري، تتمتع هذه المجالس بالاستقلالية والتسيير تسييرا جماعيا وفق لنظام المداولة التي تعتبر وسيلة قانونية لممارسة الصلاحيات التي وضعها قانوني البلدية والولاية لهذه الهيئات.

غير أن هذه الاستقلالية وهذه الصلاحيات لا يمكن تركها دون رقابة وعقلنة حتى لا تتعارض مع مصالح الدولة الكبرى، على هذا الأساس وضع المشرع أساسا من خلال الأساليب التقليدية على الرقابة الوصائية والقضائية، وحديثة من خلال الرقابة الشعبية بتفصيل الديمقراطية التشاركية والانتقال نحو الإدارة الإلكترونية وكذا إصلاح الجباية المحلية ومحاربة الفساد الإداري.

Résumé

Les assemblées populaires locale sont formé essentiellement par le bais des élections, étant le moyen d'exprimer la volonté populaire d'un coté, et d'un autre coté parce qu'elle constitue la base de la décentralisation reconnue par la constitution.

Ses assemblées sont gérées par les systèmes des délibérations qui servent à exécuter leurs compétences stipulés par les codes de commune et wilaya.

Néanmoins, cette autonomie et ces compétences ne peuvent être laissées sans contrôle et rationalisation, pour qu'elles ne s'opposent pas aux intérêts de l'Etat, c'est dans ce contexte que le législateur a mis en place différents mécanismes de contrôle traditionnels, qui inclus la tutelle administrative et le contrôle judiciaires, ainsi que des nouveaux mécanismes qui consistent à stimuler le contrôle populaire a travers la démocratie participative et la mise en place de l'administration électronique, la réforme de l'imposition locale et la lutte contre la corruption administrative.

Mots clés: Les Assemblées populaires-La Tutelle administrative-Le Contrôle judiciaires,-La Démocratie participative- l'Administration électronique- l'Impôt locale-La corruption administrative.